المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (٢٠٧) - الجزء (الثَّانِي) - السَّنة (٥٧) - جمادى الأولى ١٤٤٥هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (207) - الجزء (الثاني) - السَّنة (57) - جمادى الأولى ١٤٤٥هـ

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

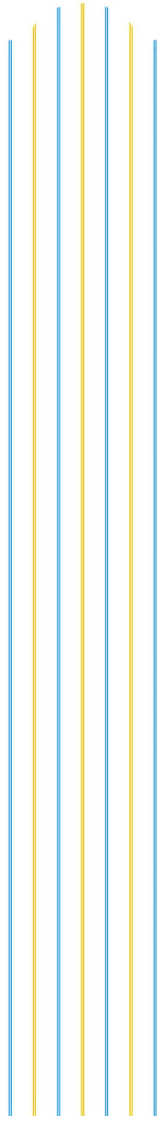

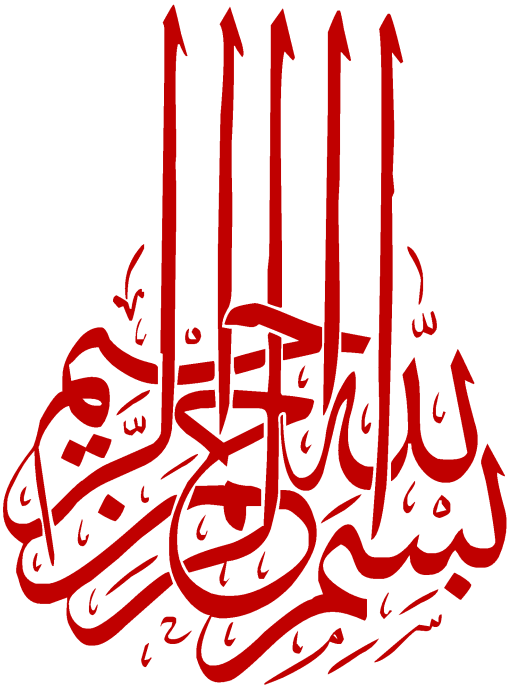
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ . د/ حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ . د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ . د/ رمضان محمد أحمد الرويي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود الشماليَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)
د/ عمر بن حسن العبدلي
(قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١-	منهج الصحابة ﷺ في مواجهة الخوارج - دراسة تاريخيَّة - د / إبراهيم بن علي الربعي	١١
٢-	الوسطيَّة في المسائل الطبيَّة من خلال سُنَّة النبي ﷺ، وآثارها المعاصرة (مسألتا العدوى والتغذية أنموذجًا) أ . د / إسماعيل غازي أحمد مرحبا	٦٩
٣-	وضع الإكستنشن على الرأس - دراسة فقهيَّة - د / نبيل بن صلاح بن ناجي الردادي	١٢٥
٤-	الوقف المنقطع حقيقته ومآلاته وآثاره - دراسة فقهيَّة مقارنة - د / وسمية شائز فرحان العنزي	١٨٧
٥-	أحكام القسطرة البوليّة في العبادات - جمعًا ودراسة - د / صالح بن ناصر بن محمد آل مسفر الكربي	٢٥١
٦-	قاعدة الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته (مفهومها - حجيتها - وتطبيقاتها الفقهيَّة) د / حسن بن عون العرياني	٣٢٣
٧-	الفتح على الإمام في القراءة ومستجداته المعاصرة - دراسة فقهيَّة - د / إبراهيم بن صالح بن عبد الرحمن المحيسن	٣٧٧
٨-	دَوَالّ التكييف الفقهي بين الاختلاف والتغير - دراسة أصوليَّة تطبيقيَّة - د / سارة متلع نايف القحطاني	٤٤٩
٩-	أثر الرسالة للشافعي في إكساب المهارة الأصوليّة - دراسة تحليليَّة - د / علي بن أحمد بن محمد الراشدي	٥١٥
١٠-	دلالة الأمر بالماهية والنهي عنها على الأجزاء والجزئيات تأثيلا وتمثيلا د / جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص	٥٨١

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

دلالة الأمر بالماهية والنهي عنها على الأجزاء والجزئيات تأثيلًا وتمثيلًا

A command Indication of the essence and its Prohibition on the parts and partials A well established and presented study

إعداد :

د / جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات القضائية، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى

Prepared by :

Dr. Jaafar bin Abd Al-Rahman bin Jameel Qassas

Associate Associate Professor at Judicial Studies department, College of Judicial Studies and Regulations - Umm Al-Qura University

Email: jaqassas@uqu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/03/23		2023/05/21

نشر البحث
A Research publication

جمادى الأولى ١٤٤٥هـ - December 2023

DOI : 10.36046/2323-057-207-013

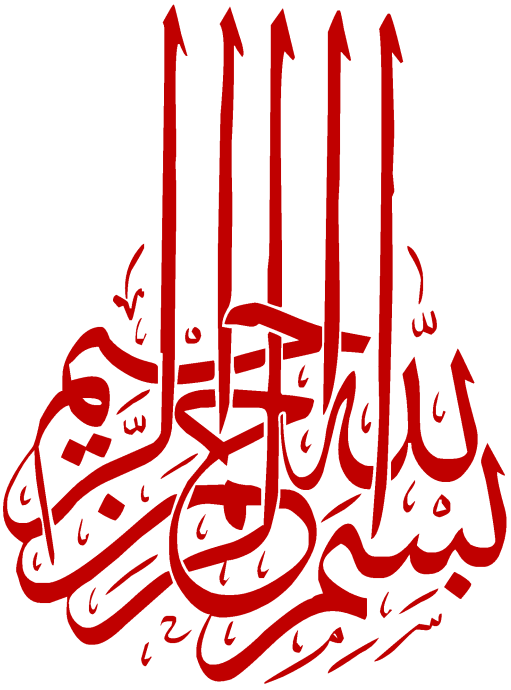
بسم الله الرحمن الرحيم

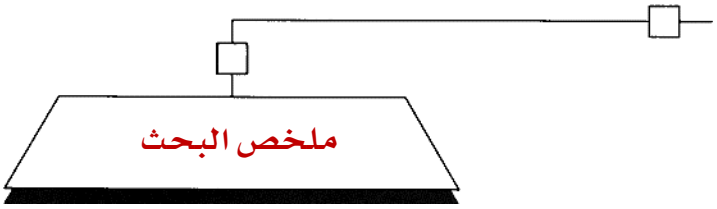

يتناول البحث دلالة الأمر والنهي على أجزاء الماهية وجزئياتها، وهي قضية على قلة الكلام عليها لا تكاد تلفى مجتمعة في موضع ولا منتظمة تحت باب في كتب أصول الفقه ولا في غيره. ويقصد إلى تحقيق القول في دلالة الأمر بالماهية على أجزائها، وعلى جزئياتها، ودلالة النهي عن الماهية على أجزائها، وعلى جزئياتها، بتقرير قواعد تلك الدلالات وألقابها، وبيان مستند كل منها مع التمثيل والتطبيق، والكشف عن مستند التفريق في دلالة الكل والكلي بين سياق الإثبات والنفي، ونظم المتفرق من تقريرات الأصوليين في تلك الدلالات، ومعالجة الجوانب التي لم يتعرضوا لها.

وقد خلص في جملته إلى تقرير أن الأمر بالماهية أمر بأجزائها، لا بجزئياتها وإنما بجزئي غير معيَّن، والنهي عن الماهية نهي عن جزئياتها، ونهي عن أجزائها على الصحيح، وأن تلك القواعد مبنية على مباحث عقلية، وتستند إلى مآخذ شرعية مصلحية وأخرى لغوية، وأن دلالة الكل على أجزائه دلالة عموم شمولي ثبوتًا ونفيًا وأمرًا ونهيًا، ودلالة الكلي على جزئياته في الثبوت والأمر دلالة عموم بدلي، تستلزم بعض الأفراد لا بعينه، وفي النفي والنهي محل خلاف بين الحنفية والجمهور، كما فصلت الخاتمة وجوه العلاقة بين الكل والجزء، وبين الكلي والجزئي.

الكلمات المفتاحيَّة: (دلالة الماهية – الأمر بالكل والكل – النهي عن الكل والكلي – الجزء والجزئي).

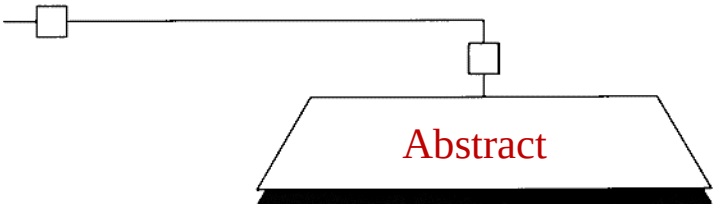

The research deals with the command and prohibition indication on the parts of the essence and its partials, which is a case in spite of its little discussion, it is hardly found together in one place, nor is it arranged under a chapter in the books of the Principles of Islamic Jurisprudence or elsewhere. It intends to authenticate the saying regarding the command indication of the essence over its parts and its partials, and the prohibition indication of the essence over its parts and its partials, by establishing rules of those indications and their titles, it also explained the basis of each of them with examples and application, it discloses the basis of differentiation in the indication of (all) and (exclusive) between the context of affirmation and negation, organizing the disparate affirmations of the scholars of Uṣūl in those indications, and dealt with the aspects that they did not attend to.

In concluded that the command of the essence is a command of its parts, not its partials, but rather an unspecified part, and the prohibition of the essence is the prohibition of its partials, and is a prohibition of its parts according to the correct view, and that these rules are based on rational discussions, and are based on Sharīʿah interests, philological and other linguistic points, that the overall indication over its parts is a general indication, comprehensive indication and in the sense of affirmation and negation, and that the overall indication over its partials in affirmation and command is a general alternative indication, which entails some individuals, not a specific one, and in negation and prohibition is a matter of disagreement between the Ḥanafi scholars and the majority, the conclusion also separated the aspects of the relationship between the overall and the part, and between the exclusive and the partial .

Keywords: (the indication of the essence - commanding of the overall and the exclusive - the prohibition of the overall and the exclusive - the part and the partial).

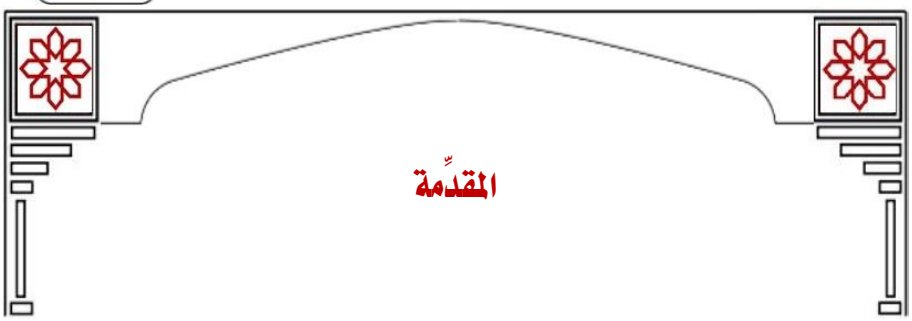

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن خطاب الشرع اقتضاءً أمر ونهي، ولا يدرك على وجهه إلا إذا فهم مدلولهما ومقصوده منهما، ولذلك قدم بعض العلماء تصنيفه في أصول الفقه إلينا بالكلام على الأمر والنهي، يقول شمس الأئمة السرخسي (ت٤٩٠هـ): «أحق ما يبدأ به في البيان: الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام»(١).

ودلالة الأمر والنهي قد ينظر إليها من جهة الصيغة، وقد يبحث فيها من جهة بيان الموجَب من حيث اللزوم والتكرار والفورية والحسن والقبح وغير ذلك، غير أن البحث في أثر دلالة الأمر والنهي على المحل والمتعلق، وهو الماهية المأمور بها والماهية المنهي عنها نفسها، باعتبار ما يندرج تحتها من أجزاء وجزئيات: جانب لا تكاد تراه منتظمًا تحت عنوان ولا مجتمعًا في موضع، بل الكلام عليه مع قلته متفرق.

ومن هنا رأيت جدوى البحث في هذه القضية، وتفصيل الكلام فيها، فقويت

(١) محمد بن أحمد السرخسي. "أصول السرخسي". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، د. ت). ١: ١١.

نيتي على الكتابة في ذلك.

❁ أهمية الموضوع:

١-علوق الموضوع بالمبحث الدلالي من علم أصول الفقه، وهو باب واسع، يتصل بمسائل الأمر والنهي، ودلالة الإثبات والنفي، والعموم والإطلاق، فهي قواعد أصولية من وجه، وقواعد فقهية من وجه آخر، وكذلك له نوع اتصال بالمنطق والفلسفة من جهة البحث في الكلي والجزئي والكل والجزء، وهي مدارك عقلية.

٢-غياب الدراسة الجامعة المحررة لمسائل البحث الملتبسة، وقد نبه المحققون على أهميتها وإشكالاتها، فقال شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ) في المبحث الخامس والعشرين من كتابه في القواعد في التمييز بين (ثبوت الماهية المشتركة) و(نفي الماهية المشتركة): «هذا الفرق جليل عظيم، دقيق النظر، خطير النفع، لا يحققه إلا فحول العلماء والفقهاء»(١). وقال أيضًا في الباب العاشر من كتابه في الخصوص والعموم في الفرق بين (ثبوت الحكم في الكلي) و(نفي الكلي أو النهي عنه): «اعلم أن هذا الباب شريف يحتاج إليه الفقيه في الفروع، وينشأ له منه فروق ومدارك حسنة، وإشكالات قوية، ويتلخص باب العموم اللفظي، ويكون المدرك منه عقليًّا قطعيًّا»(٢)، وقال تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) في التنبيه على أهمية الفرق بين تقسيم الكلي والكل: «فمن لم يفرق بين قسمة الكلي إلى جزئياته، والكل إلى أجزائه... وإلا غلِط كما غلِط كثير من الناس في هذا الموضع»(٣).

---

(١) أحمد بن إدريس القرافي. "الفروق". (د. ط، بيروت: عالم الكتب، د. ت). ١: ١٥١.

(٢) أحمد بن إدريس القرافي. "العقد المنظوم". تحقيق: أحمد الختم عبد الله. (ط١، مصر: دار الكتبي، ١٤٢٠هـ). ١: ٢٩٩.

(٣) أحمد بن عبد الحليم "منهاج السنة النبوية". المحقق: محمد رشاد سالم. (الطبعة: الأولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م). ٢: ٢٠٤.

٣-يضاف إلى ذلك: ما رأيته لدى بعض المعاصرين عند بحث هذه المسألة من الخلط في بحث دلالة ثبوت الماهية ورفعها بين الأجزاء والجزئيات، وستأتي الإشارة إلى ذلك، بل ظهر لي أنه خلط قديم، فقد رأيت القرافي في قاعدة (الحمل على أول جزئيات المعنى أو أواخره) يذكر التباس معناها بسبب عدم التفريق بين الجزئي والجزء، فيقول: «كثير من الفقهاء غلِط في تصويرها حتى خرَّج عليها ما ليس من فروعها؛ ظانًّا أنه من فروعها... ومنشأ الغلط: إجراء أحكام الجزئيات على الأجزاء، والتسوية بينهما»(١).

أهداف البحث:

١-تحقيق القول في دلالة الأمر بالماهية على أجزائها وجزئياتها، ودلالة النهي عن الماهية على أجزائها وجزئياتها.

٢-تقرير قواعد تلك الدلالات وألقابها، وبيان المستند والأصل لها، مع التمثيل والتطبيق.

٣-نظم المتفرق من تقريرات الأصوليين في تلك الدلالات، ومعالجة الجوانب التي لم يتعرضوا لها.

الدراسات السابقة:

لم أجد تأليفًا مستقلًا في تقرير هذه القواعد المتشابهة، وأكثر من رأيته معنيًّا ببحثها من السابقين: شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ) في كتبه، وقد أبان في مقدمة آخر مؤلفاته عن سبب وضعه له: وهو ما رآه من الخلط بين الكلية والكلي، والأمر

(١) أحمد بن إدريس القرافي. "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط١، القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ). ١٥٩. وانظر: القرافي، "الفروق"، ١: ١٣٤.

والنهي، والنفي والثبوت، فأراد أن يؤلف كتابًا ينبه فيه على غوامض تلك المواضع(١)، غير أن تقريراته أتت متفرقة، مفتقرة إلى مزيد تأصيل واستدلال وتمييز، زيادة على ما وقع في بعضها من الوهم كما سيأتي التنبيه عليه.

وما وقفت عليه في الدراسات المعاصرة في الموضوع كتابتان:

١-قاعدة (رفع الماهية يستلزم رفع كل من أجزائها)، كتبها: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين رحمه الله، ضمن معلمة زايد، قسم القواعد الأصولية، رقم (١٧٩٥)، الجزء والصفحة (٢٧/٥٥-٥٨).

وهي توافق موضوع المبحث الثاني في دلالة النهي عن الماهية على أجزائها، وقد تناول في بحثها: صيغ القاعدة، وتكلم على معناها ودليلها، وأتى ببعض تطبيقاتها، مع أوهام لم يسلم منها في بعض المواضع، كالخلط في مبحث الصيغ بين القاعدة وغيرها، إذ ذكر في الصيغة الثانية والثالثة والرابعة: (نفي الماهية يقتضي نفي جميع أفرادها)! وهذه قاعدة أخرى في دلالة النفي للماهية على الجزئيات والأفراد لا الأجزاء. وأورد في الصيغة الخامسة: (وجود الماهية بدون أركانها محال)! وهذه نقيض قاعدته التي يبحثها، مع أنه بحثها في القاعدة التي تليها: (الحقيقة تنتفي بانتفاء جزئها)، رقم (١٧٩٦).

ومن الوهم أيضًا: خلط في دليل القاعدة الأول بين الجزء والجزئي، وأغلاط من هذا القبيل في تطبيقات القاعدة، إذ لا ترد التطبيقات على قاعدة الأجزاء عند التحقيق، وإنما على قاعدة الجزئيات، مع عدم تدقيق عند التعبير عن الأجزاء والجزئيات كما في التطبيق الأول.

إن العلاقة بين هذه الكتابة وبين دراستي العموم والخصوص المطلق، فالدراسة أعم من جهة موضوعها، إذ تشمل التحقيق في دلالة رفع الماهية على الأجزاء

(١) انظر: القرافي، "العقد المنظوم"، ١: ١٣٢.

والجزئيات، ودلالة إثبات الماهية على الأجزاء والجزئيات.

٢-(قاعدة الأمر بالماهية الكلية هل هو أمر بشيء من جزئياتها؟)، عبد السلام بن إبراهيم الحصين، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٥)، عام (١٤٣١هـ)، الصفحات (١٦٥-٢٢٥).

وهو بحث جيد تناول موضوع المبحث الثالث من هذه الدراسة، في أربعة مباحث: الأول: التعريف بالقاعدة وصورتها وأماكن بحثها. والثاني: التفريق بينها وبين القواعد المشابهة لها. والثالث: تحرير محل النزاع فيها والأقوال والأدلة والترجيح وسبب الخلاف. والرابع: ثمرة الخلاف.

وهذا البحث يتوفر على بحث قضية من قضايا دراستي، وهي دلالة الأمر بالشيء على جزئياته، وتزيد دراستي عليه بمعالجة ثلاث قواعد: وهي دلالة الأمر بالماهية على أجزائها(١)، ودلالة النهي عن الماهية على جزئياتها، ودلالة النهي عن الماهية على أجزائها، مع تحريرات وتحقيقات ليست في هذا البحث ولا في الكتابة السابقة.

❁ خطة البحث:

بنيت خطة العمل على مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة، وتضم: أهمية الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة، وما يتبع ذلك.

التمهيد: إضاءة على مفردات العنوان.

المبحث الأول: دلالة الأمر بالماهية على الأمر بأجزائها.

المبحث الثاني: دلالة النهي عن الماهية على النهي عن أجزائها.

---

(١) على أنه قد عرض لها تبعًا في المبحث الثاني؛ ليفرق بينها وبين القاعدة التي هي محل بحثه في أقل من صفحة.

المبحث الثالث: دلالة الأمر بالماهية على الأمر بواحد غير معين من جزئياتها.

المبحث الرابع: دلالة النهي عن الماهية على النهي عن جزئياتها.

المبحث الخامس: مستند التفريق في دلالة الكل والكلي بين سياق الإثبات والنفي.

الخاتمة. وضمنتها أهم نتائج البحث وتوصياته.

❖ منهج البحث وإجراءاته:

١-اتباع المنهج الاستقرائي في الجانب التأصيلي للمسألة بحسب الوسع، مع التدقيق والتحرير للمادة العلمية، ثم توظيف المنهج الاستنباطي في الجانب التطبيقي لها.

٢-التناول في بحث دلالة كل قضية لمعناها، وألقابها، ومستندها، وبيان الثمرة منها بالتخريج للفروع عليها، مع الاقتصار في التفريع على ما لها تعلق قريب بالمسألة، دون البسط في أمور بعيدة أو أجنبية عنها.

٣-تفصيل القول فيما أجمله الأصوليون من أطراف المسألة، والتعرض لما غاب عنه كلامهم، ونظم ما لم يحوه كتاب، كل ذلك بالقدر الذي يتناسب وطبيعة هذه البحوث.

٤-الاعتماد على الرسوم العلمية المعتبرة في خدمة البحوث: من الصدور عن المصادر الأصلية، والعزو للآيات، والتخريج للأحاديث، والتوثيق للنقول، ورد المذاهب إلى أصحابها، وغير ذلك.

٥-الإعراض عن الترجمة لسائر الأعلام؛ دفعًا لإثقال البحث بالهوامش وطلبًا للاختصار، والاكتفاء بتقييد تواريخ وفَيَاتهم؛ لتعرف طبقاتهم ويسهل الرجوع إلى تراجمهم لمن أراد.

التمهيد: إضاءة على مفردات العنوان

[الدلالة]: لغةً: مصدر دلَّ يدُلُّ، وهي مثلثة الدال، والفتح أفصح، بمعنى: إبانة الشيء بأمارة، والإرشاد إليه(١).

واصطلاحًا: كون الشيء بحالةٍ يلزم من العلم به العلمُ بشيء آخر. والمقصود هنا: الدلالة اللفظية الوضعية، وهي كون اللفظ بحيث متى أُطلق أو تُخيل: فُهم منه معناه؛ للعلم بوضعه(٢).

[الأمر]: لغة في أحد معانيه: ضد النهي، وهو قولك لغيرك: «افعلْ كذا»، والجمع: الأوامر(٣).

واصطلاحًا: طلب الفعل بالقول على طريق الاستعلاء(٤).

[النهي]: لغة: خلاف الأمر، وهو الكف والزجر، وهو قولك: «لا تفعل»،

---

(١) انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري. "الصحاح". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ). ٤: ١٦٩٩، مادة (دلل)؛ وأحمد بن فارس الرازي. "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون. (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ). ٢: ٢٥٩، مادة (دل).

(٢) انظر: علي بن محمد الجرجاني. "التعريفات" تحقيق: مجموعة من الباحثين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ). ١٠٤؛ وعلي بن سليمان المرداوي. "التحبير شرح التحرير" تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرين. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ). ١: ٣١٧.

(٣) انظر: الجوهري، "الصحاح"، ٢: ٥٨١؛ وابن فارس، "مقاييس اللغة"، ١: ١٣٧، مادة (أمر).

(٤) انظر: محمد بن أحمد السمرقندي. "ميزان الأصول" تحقيق: محمد زكي عبد البر. (ط١، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ). ٨٥؛ ومحمد بن عمر الخطيب الفخر الرازي "المحصول" تحقيق: طه جابر فياض العلواني. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ). ٢: ١٧.

والجمع: النواهي(١).

واصطلاحًا: طلب الكف عن الفعل بالقول استعلاءً(٢).

[الماهية]: مأخوذة من (ما هو) بإلحاق ياء النسبة. وقيل: منسوب إلى (ما)، والأصل: المائية، قلبت الهمزة هاء؛ لئلا يشتبه بالمصدر المأخوذ من لفظ (ما).

ومعناها عند المنطقيين: ما به يجاب عن السؤال بما هو(٣).

وعند المتكلمين: ما به الشيء هو هو، لا موجودًا ولا معدومًا، ولا كليًّا ولا جزئيًّا، ولا خاصًّا ولا عامًّا.

والأمر المتعقل من غير قيد تشخصه يسمى: ماهية، مثل: المتعقل من (الإنسان) وهو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود الخارجي، والأمر المتعقل من حيث ثبوته في الخارج يسمى: حقيقة(٤).

وهذه الماهية موصوفة بالكلية كما في بعض القواعد، مؤنث (الكلي)، وسيأتي تعريفه قريبًا، وليست هي (الكلية) بمعنى: الحكم على كل فرد من أفراد الحقيقة حتى

---

(١) انظر: الجوهري "الصحاح"، ٦: ٢٥١٧؛ وابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٥: ٣٥٩، مادة (نهي).

(٢) انظر: محمد بن علي، أبو الحسين. "المعتمد" تحقيق: خليل الميس. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ). ١: ١٦٨؛ ومنصور بن محمد السمعاني. "القواطع" تحقيق: محمد حسن إسماعيل. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ). ١: ١٣٨.

(٣) انظر: الحسين بن عبد الله، ابن سينا. "الإشارات والتنبيهات" تحقيق: كريم فيضي. (ط١، قم: مؤسسة مطبوعات ديني، ١٣٨٣). ١: ٤٣؛ وأبو حامد الغزالي. "معيار العلم" تحقيق: الدكتور سليمان دنيا. (ط١، مصر: دار المعارف، ١٩٦١م). ١٠٣.

(٤) انظر: أحمد بن إدريس القرافي. "نفائس الأصول" تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر. (ط١، مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ). ٢: ٥٨٣؛ والجرجاني، "التعريفات"، ١٩٥.

لا يبقى فرد.

[الأجزاء]: لغة: واحدها الجزء، وهو الطائفة من الشيء وبعضه، والجَزْء بالفتح لغة، يقال: جَزَأت الشيء جَزْءًا: إذا قسمته وجعلته أبعاضًا(١)، وقد يفرق بين البعض والجزء: بأن البعض ما ينقسم ويقتضي كلًّا، والجزء ما لا ينقسم ويقتضي جمعًا، فهو أخص منه(٢)، والأجزاء هنا بمعنى الأركان، فأجزاء الشيء: أركان ماهيته(٣).

واصطلاحًا: ما يتركب الشيء منه ومن غيره، كأبعاض العشرة، وكالحيوان مع الناطق في الإنسان.

ويقابل الجزء: الكل، وهو اسم للمجموع المركب من أجزاء، كالعشرة، والإنسان(٤).

[الجزئيات]: لغة: يراد بها جمع الجزئي، لا الجزئية التي هي الحكم على بعض أفراد حقيقة من غير تعيين؛ لأن كل مذكر غير عاقل يجمع بالألف والتاء؛ تشبيهًا له بالمؤنث، كالصافنات جمع الصافن. والجزئي منسوب إلى الجزء، وقد تقدم بيان معناه

---

(١) انظر: الجوهري، "الصحاح"، ١: ٤٠؛ وابن فارس، "مقاييس اللغة"، ١: ٤٥٥، مادة (جزأ).

(٢) انظر: الحسن بن عبد الله، أبو هلال العسكري. "الفروق اللغوية" تحقيق: محمد إبراهيم سليم. (د. ط، القاهرة: دار العلم والثقافة، د. ت). ١٤٢.

(٣) انظر: أحمد بن محمد الفيومي. "المصباح المنير". (د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، د. ت). ١: ٢٣٧، مادة (ركن).

(٤) انظر: ابن سينا، "الإشارات والتنبيهات"، ١: ٣٧؛ والغزالي، "معيار العلم"، ٧٣؛ ومحمود بن محمد القطب التحتاني. "تحرير القواعد المنطقية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٥هـ). ١٣٦.

اللغوي.

والجزئي اصطلاحًا: ما يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه، كزيد وعمرو من أفراد الإنسان.

والفرق بين الجزئي والجزء: أنه إن صدق الاسم على كل واحد فالآحاد جزئيات أفراد، وإلا فأجزاء أبعاض(١)، وأيضًا: الجزئي يجزئ عن الكلي؛ لأنه يستلزم الكلي، ولا يجزئ الجزء عن الكل؛ لأنه لا يستلزم الكل، كما سيأتي بيانه(٢).

ويقابل الجزئي: الكلي، وهو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه، وهو الأمر المشترك بين أفراد عديدة، كالإنسان بالنسبة إلى أشخاصه، والرقبة بالنسبة إلى أفرادها(٣).

والفرق بين الكلي والكل: يتلخص في أن الكلي وجوده في الأذهان، ويوجد بعض جزئياته، ولا يتركب من الجزئيات، ويحمل على جزئياته، ولا يسلب عن

---

(١) انظر: علي بن محمد التوحيدي. "المقابسات" تحقيق: حسن السندوبي. (ط٢، د. ن: دار سعاد الصباح، ١٩٩٢م). ٢٩١؛ وزين الدين ابن إبراهيم، ابن نجيم. "البحر الرائق". (ط٢، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د. ت). ٤: ٣٣٣. وقد يتسامح في التعبير عن الجزئيات بالأجزاء، ومن ذلك قول ابن دقيق العيد "، ت٧٠٢هـ) في" شرح الإلمام "، ٤: ٤٩٠: «النفي إذا دخل على الماهية: نفى جميع أجزائها؛ لوجودها في كل جزء من الأجزاء التي يُفرض وجودها، وأما الإثبات إذا تعلق بالماهية: فلا يقتضي الثبوت في كل أجزائها»، يقصد: جزئيات الماهية وأفرادها لا أجزاءها وأبعاضها، كما يدل عليه المثال الذي ذكره.

(٢) انظر: الحسين بن علي الشوشاوي، "رفع النقاب" تحقيق: أحمد السراح وآخر. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ). ٢: ٦٥٢.

(٣) انظر: ابن سينا، "الإشارات والتنبيهات"، ١: ٣٧؛ والغزالي، "معيار العلم"، ٧٣؛ والقطب التحتاني، "تحرير القواعد المنطقية"، ١٣٦.

جزئياته، ولا تتناهى جزئياته، وتشترك جزئياته في طبيعة واحدة، والكل بخلافه في جميع ذلك(١).

أنواع الكلي وحقيقة وجوده:

ثم إن بعض قواعد البحث تستدعي التعرض على نحو مختصر لأنواع الكلي وقضية وجوده في الخارج، فيقال: نوع المناطقة الكلي إلى ثلاثة أنواع(٢):

الأول: الكلي الطبيعي، وهو المطلق لا بشرط شيء، أي: الماهية من حيث هي هي بقطع النظر عن العوارض، كالإنسان من غير قيد وجود ولا عدم، ولا وَحدة ولا كثرة، ولا غيره.

والثاني: الكلي المنطقي، وهو مفهوم الكلي من غير تقييده بمادة من المواد، وهو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه، ويبحث فيه المنطقي.

والثالث: الكلي العقلي، وهو المطلق بشرط الإطلاق، وهو المجموع المركب من الطبيعي والمنطقي، كالإنسان بقيد كونه كليًّا.

والكلي الطبيعي هو المقصود عند وصف الماهية المأمور بها أو المنهي عنها بالكلية، والمشهور فرض الخلاف في وجود الكلي في الطبيعي، فإن المنطقي والعقلي لا وجود لهما في الخارج، وحكى بعضهم الخلاف فيهما أيضًا.

وعلى هذا فإن العقلاء في وجود الكليات على ثلاثة اتجاهات(٣):

---

(١) انظر: الشوشاوي، "رفع النقاب"، ١: ٢٥١.

(٢) انظر: القطب التحتاني، "تحرير القواعد المنطقية"، ١٥٥؛ ومسعود بن عمر التفتازاني، "شرح الشمسية" تحقيق: جاد الله بسام صالح. (ط٣، عمان: دار النور المبين، ٢٠١٦م). ١٦٨.

(٣) انظر: قاسم بن عبد الله السبتي، ابن الشاط. "إدرار الشروق على أنواء الفروق"، مطبوع بهامش «الفروق». ٢: ٧٤، ٧٥؛ وأحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية. "درء تعارض العقل والنقل" تحقيق: محمد رشاد سالم. (ط٢، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، =

الأول: من جزم بنفي الكليات جملة عن الوجودين معًا، وزعم أن الشركة لم تقع إلا في مجرد الألفاظ لا في المعاني، وهم الاسميون.

والثاني: من أثبتها في الخارج، وهم الواقعيون، إما على أنها مجردة منفردة عن الأعيان كما يقول أفلاطون، وإما على أنها مقارنة للأعيان كما يقول أرسطو، ويتابعه عليه أكثر الفلاسفة والمتكلمين.

والثالث: من جزم بإثباتها في الأذهان، وهم التصوريون، وهم جمهور المثبتين ومحققوهم؛ لأن الكليات ثابتة في النفس كالجزئيات الثابتة فيها، فالنفس تعلم الإنسان المطلق والإنسان المعين، لكن ما هو في النفس كلي لا يوجد في الخارج كليًّا، وإنما يوجد جزئيًّا معيَّنًا مقيَّدًا؛ إذ ليس في الخارج إنسان كلي يشترك فيه هذا وهذا، بل لكل إنسان موجود في الخارج اختصاص بنفسه، لا يشركه غيره في شيء مما يقوم به.

[التأثيل]: يراد به هنا: المعنى اللغوي، وهو التأصيل، تقول: أثَّلتُ الشيء تأثيلًا، ووثَّلتُه توثيلًا، إذا أصَّلتَه ومكَّنتَه(١)، وهي مادة تدل على أصل الشيء

=

١٤١١هـ). ٦: ٢٧٥؛ وأحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية. "الصفدية" تحقيق: محمد رشاد سالم. (ط٢، مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٦هـ). ١: ١١٣؛ وعلي بن عبد الكافي السبكي، وابنه عبد الوهاب بن علي التاج السبكي. "الإبهاج" تحقيق: أحمد الزمزمي وآخر. (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ). ٣: ٥٤١؛ ومحمد بن عبد الله الزركشي. "البحر المحيط". (ط١، مصر: دار الكتبي، ١٤١٤هـ). ٢: ٢٨٦٩؛ ومجمع اللغة العربية، "المعجم الفلسفي". (د. ط، القاهرة: لهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤٠٣هـ). ١٤، ٤٥، ٢١٠.

(١) انظر: أبو بكر محمد بن الحسن، ابن دريد. "جمهرة اللغة" تحقيق: رمزي منير بعلبكي. (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م). ١: ٤٣٢، مادة (ثلو-وثل)؛ والجوهري، "الصحاح"، ٤: ١٦٢٠، مادة (أثل).

وتجمعه، يقال: مال مؤثَّل ومجد مؤثَّل، أي: مجموع ذو أصل(١).

[التمثيل]: تصوير الشيء. تقول: مثَّلتُ له كذا تمثيلًا، إذا قدرتَه على قدره، وصوَّرتَ له شبيهه بالكتابة وغيرها. والتِّمثال: اسم لذلك الشيء الممثَّل المصوَّر. والجمع: التماثيل، وهو أصل يدل على التسوية والتشبيه، يقال: هذا مِثل هذا، أي: نظيره وشبيهه، والمَثل: ما يضرب به من الأمثال، والمثال في معناه، والجمع: أمثلة ومُثُل(٢).

والمقصود من مجموع هذه المفردات الدال على موضوع البحث: النظر في مقتضى خطاب الشارع بطلب حقيقة الشيء أو الكف عنها، من حيث دلالته على الأجزاء الأبعاض والجزئيات الأفراد، والبحث في تحقيق ذلك وبنائه وتثبيته، والتخريج عليه، فهي دراسة تأصيلية تطبيقية.

المبحث الأوَّل: دلالة الأمر بالماهية على الأمر بأجزائها

تقرير القاعدة (معناها ولقبها):

القاعدة: (الأمر بالماهية يقتضي الأمر بجميع أجزائها وأبعاضها، فلا يتحقق الامتثال إلا بفعل المطلوب كله).

وتقرير ذلك: أن طلب الفعل للماهية المركبة طلب لاستيعاب أجزائها ومركباتها ضمنًا؛ ضرورة أنها لا توجد إلا بها، ومتى انعدم جزء من أجزائها زالت الهيئة

---

(١) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ١: ٥٨؛ وأبو السعادات المبارك مجد الدين، ابن الأثير. "النهاية في غريب الحديث والأثر" تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وآخر. (د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ). ١: ٢٣، مادة (أثل).

(٢) انظر: الجوهري، "الصحاح"، ٥: ١٨١٦؛ وابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٥: ٢٩٦، مادة (مثل).

الاجتماعية واسمها المستحق بذلك التركيب، فإن انتفاء الجزء يوجب انتفاء الكل(١).

ومثالها: الأمر بالصلاة أمر بأركانها وأبعاضها؛ لأن الدال على الماهية المركبة يدل على جميع أجزائها، كإيجاب الظهر أربع ركعات، فإنه إيجاب لكل ركعة منها(٢)، والأمر بالطمأنينة أمر بأجزائها التي لا تحصل إلا بها.

والألقاب الدالة على القاعدة كثيرة، من أبرزها:

- (الأمر بالشيء أمر بأجزائه)(٣).
- (الأمر بالشيء أمر بمجموعه)(٤).
- (إذا أمر الشرع بشيء كان أمرًا بجميعه)(٥).
- (الأمر بشيء أمر بكلِّه)(٦).

وكذلك الشأن في ورود الماهية في الجملة الخبرية المثبتة، فإن الخبر عن ثبوت المجموع المركب خبر عن ثبوت أجزائه، فيلزم حصول حكم المجموع في أجزائه في الخبر،

---

(١) انظر: أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية. "مجموع الفتاوى" تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم. (د. ط، المدينة النبوية: مجمع طباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ). ٧: ٥١٤، ١٨: ٢٧٦؛ والسبكي، "الإبهاج"، ٤: ١٤٣٤؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٢٩٧.

(٢) انظر: القرافي، "الفروق"، ٣: ٧٥؛ والشوشاوي، "رفع النقاب"، ٤: ٥٠٦.

(٣) أحمد بن إدريس القرافي. "الذخيرة" تحقيق: محمد حجي وآخرين. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م). ٤: ٤١؛ والقرافي، "الفروق"، ٣: ٧٥.

(٤) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢١: ٨٥-٨٦.

(٥) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢١: ٨٥.

(٦) محمد شمس الدين، ابن مفلح. "الفروع" تحقيق: عبد الله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ). ٨: ١٧٥؛ وعلي بن سليمان المرداوي. "الإنصاف" تحقيق: عبد الفتاح الحلو وآخر. (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ). ٢٠: ١١.

كما في الطلب(١)، فالإخبار عن وجود الإنسان مثلًا يتضمن وجود حقيقته وهي الحيوانية والنطق، فإذا لم يوجدا لا يتحقق الإنسان، كما لو وجدت الحيوانية وحدها، فلا تكتمل حقيقة الإنسان؛ إذ هي جزء منها لا تمامها، وهذه هي قاعدة: (إثبات الكل إثبات لجميع أجزائه)، ويقال أيضًا: (ثبوت الكل يستلزم ثبوت الجزء).

ومثالها: إخبار الشرع عن تربص المطلقات غير الحوامل بأنفسهن ثلاثة قروء إخبار عن وقوع أجزاء هذه القروء، وهذا خبر في معنى الأمر، أي: وليتربصن؛ للمبالغة في إيجاب إيجاد المأمور به، فيجعل كأنه موجود، فهو يخبر عنه(٢).

مستند القاعدة:

المستند لهذا الأصل عقلي حسي، وهو أن الشيء المركب من أجزاء لا يتصور في الذهن ولا يدرك في الخارج إلا باجتماعها، فمعرفته ووجوده متوقفان على حصول حقيقته بتلك الأجزاء، فإذا انتفى جزؤه كان مفقودًا، وذلك أنه متى عدم جزء عدم جميع الأجزاء، فلم تتألف تلك الحقيقة ولم تكمل، فلم تتحقق، ولم يوجد شيء من أجزائها(٣).

والأمر والثبوت من باب واحد، فهما لطلب الحقيقة وحصولها، وإنما توجد بجميع أجزائها، فالأمر بتحصيل المركب يتوقف على تحصيل جميع الأجزاء، وإذا حملنا

---

(١) انظر: القرافي، "الفروق"، ٣: ٧٥؛ والقرافي، "نفائس الأصول"، ٢: ٧٤٦.

(٢) انظر: محمود بن عمر الزمخشري. "الكشاف". (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ). ٢: ٤٧٦.

(٣) انظر: ابن الشاط، "إدرار الشروق على أنواء الفروق"، ١: ١٣٥؛ ومجموعة من الباحثين "معلمة زايد". (ط١، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان – منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٣٤هـ). قسم القواعد الفقهية، القاعدة (١٧٦٩)، ٢٧: ٦٠-٦١.

الأمر على بعض الأجزاء فقد خالفنا لفظ الشرع؛ لأنه يدل على الجزء الآخر، ولم نأت به، فإذا قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، فمن عمَد إلى الاقتصار على بعض أجزائه لم يمتثل الأمر، فلا بد من استيفاء جميع الأجزاء(١).

يقول شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ): «الأمر بالمركب أمر بأجزائه ضرورة، والإخبار عن ثبوت المركب إخبار عن ثبوت أجزائه؛ لضرورة توقف ثبوت المركب على ثبوت أجزائه»(٢).

وأيضًا: الأصل في خطاب الشرع كونه معللًا، فالمأمور به مصلحة، فيجب تحصيله كله؛ لأنه قد لا تتحقق المصلحة إلا بجميع أجزائه.

التطبيقات الفقهية:

المسألة الأولى: غسل جميع أجزاء الوجه واليد في الوضوء.

الأمر بغسل الوجه واليد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [سورة المائدة: ٦]. يشمل جميع أجزاء الوجه واليد، فإن اسم (الوجه) يعم الخد والجبين والجبهة ونحو ذلك، وكل واحد من هذه الأجزاء ليس هو الوجه، فإذا اقتصر في الغَسل على بعض هذه الأجزاء لم يكن غاسلًا للوجه؛ لانتفاء المسمى بانتفاء جزئه، وكذا اسم (اليد)، فإن عموم الكل لأجزائه كعموم الجمع لأفراده، إذ لا فرق بين أن يكون المشمول الذي تناوله اللفظ أفرادًا متباينة أو أجزاء متصلة(٣).

---

(١) انظر: القرافي، "الفروق"، ١: ١٣٦، ١٥٢، ١٥٣.

(٢) القرافي، "العقد المنظوم"، ١: ٢٤٢. وانظر: القرافي، "نفائس الأصول"، ٢: ٧٤٦.

(٣) انظر: أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية. "جواب الاعتراضات المصرية" تحقيق: محمد عزير شمس. (ط١، مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٩هـ). ١٤١؛ و"اقتضاء الصراط المستقيم"، ١: =

المسألة الثانية: غسل جميع الذكر من خروج المذْي.

ورد الأمر بغسل الذكر من خروج المذْي، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «توضأ، واغسل ذكرك»(١)، فهل يقتصر على موضع الأذى، أم لا بد من جملته(٢)؟

القول الأول: يغسل ما أصاب الذكر منه، وهو قول الجمهور.

والقول الثاني: أنه يغسله جملته، وهو قول المغاربة من المالكية ورواية عن أحمد؛ عملًا بحقيقة لفظة (الذكر)، المنطلقة على الجملة، وهو عموم الشيء لأجزائه، فالأمر بغسله أمر بجميعه.

ونوقش: بكون المعنى معقولًا في غسل ما لاقى المذْي، وأنه للنجاسة، وليس من باب التعبد(٣).

=

١٩١.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦) من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) انظر: خليل بن إسحاق، "التوضيح" تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب. (ط١، دبلن: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ). ١: ١٣٧؛ وعبد الرحمن بن أحمد، ابن رجب. "فتح الباري" تحقيق: طارق بن عوض الله. (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ). ١: ٣٠٤؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ٢: ٣٢٩.

(٣) انظر: يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر. "التمهيد" تحقيق: بشار عواد معروف وآخرين. (ط١، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٣٩هـ). ١٣: ٤١٥؛ وأحمد بن عمر. القرطبي، "المفهم" تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرين. (ط١، دمشق: دار ابن كثير – دمشق: دار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ). ١: ٥٦٣؛ والقرافي، "الفروق"، ١: ١٣٦؛ وتقي الدين القشيري، ابن دقيق العيد. "شرح الإلمام" تحقيق: محمد خلوف العبد الله. (ط٢، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٠هـ). ١: ٣٩٤.

المبحث الثاني: دلالة النهي عن الماهية على النهي عن أجزائها

تقرير القاعدة (معناها ولقبها):

القاعدة: (النهي عن الماهية يدل على النهي عن أجزائها وأبعاضها، فلا تبرأ الذمة إلا بترك المنهي عنه جميعه).

وتقريرها: أن طلب الكف عن الشيء يقتضي ترك جميع أبعاضه ومكوناته؛ لأن المطلوب إعدامه، ولا يحصل ذلك إلا بترك أجزائه، فإن فعل البعض يناقض الامتناع عن الكل، كما أن الأمر بالشيء يقتضي الأمر بأجزائه، كونه لا يتم إلا بها(١).

ومثالها: تحريم الخنزير: يقتضي تحريم كل جزء من أجزائه(٢)، وتحريم الزنى تحريم لأجزائه، وهي الإيلاجات والإخراجات(٣).

وصيغ القاعدة عند العلماء متقاربة، منها:

- (النهي عن الشيء نهي عن أجزائه)(٤).
- (إذا نهى الشرع عن شيء نهى عن بعضه)(٥).

---

(١) انظر: موفق الدين أبو محمد، ابن قدامة. "المغني". تحقيق: عبد الفتاح الحلو وآخر. (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ). ١٤: ٤٠٣؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢١: ٨٦؛ وابن رجب، "القواعد"، ٢: ٤٥٤.

(٢) انظر: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص. "أحكام القرآن". تحقيق: محمد القمحاوي. (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ). ٢: ٥٦٥.

(٣) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٣٣٩.

(٤) القرافي، "الفروق"، ٣: ٧٥؛ والقرافي، "الذخيرة"، ٤: ٤١.

(٥) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢١: ٨٥.

-(إذا نهى عن شيء اقتضى النهيَ عن جميع أجزائه)(١).

-(النهي عن الشيء نهي عن أبعاضه أو عن بعضه)(٢).

-(تحريم الشيء مطلقًا يقتضي تحريم كل جزء منه)(٣).

والشأن في الإخبار عن نفي الماهية كذلك، فإن الخبر عن نفي المجموع يلزم منه انتفاء أجزاء ذلك المجموع، فإذا أخبر عن نفي الحقيقة دل على انتفاء كل جزء من أجزائها المتصلة، فمع نفيها لا يمكن أن يكون جزء منها ثابتًا، كما لو أخبر عن عدم الإنسان في الدار فهو مستلزم لنفي وجود جزئه وهو الناطق(٤)، وإلا كان كذبًا، وهذه هي قاعدة: (انتفاء الكل يستلزم انتفاء جزئه)، وتعرف أيضًا بعبارة: (نفي الماهية يستدعي نفي كل أجزائها).

ومثاله: نفي الشارع بقوله: «لا تُقبل صلاة بغير بطهور»(٥)، نفي لقبول كل جزء من أجزائها، وهو نهي مخرج في صورة الخبر للمبالغة في النفي، كأنه معدوم فهو يخبر عنه، والمعنى: لا تصلوا بغير طهور.

وتوهم شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ) خلاف ذلك، فزعم أن النهي عن الماهية ليس نهيًا عن أجزائها، وأن الخبر عن نفي الماهية لا يلزم منه نفي جزئها، وتابعه على ذلك بعض المتأخرين(٦).

---

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٤: ٩٧.

(٢) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢١: ٨٥-٨٦؛ والقرافي، "الفروع"، ٨: ١٧٥؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ٢٠: ١١.

(٣) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢١: ٨٥.

(٤) انظر: القرافي، "نفائس الأصول"، ٤: ١٥١٨.

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٤) من حديث عبد الله بن عمر.

(٦) انظر على سبيل المثال: الزرقاني، "شرح مختصر خليل"، ٧: ٤٠٧؛ والخرشي، "شرح مختصر =

وفي هذا يقول القرافي: «النهي عن الشيء ليس نهيًا عن أجزائه، كالنهي عن خمس ركعات في الظهر ليس نهيًا عن الأربع، بل الأربع واجبة»(١).

ويقول: «لا يلزم ثبوت حكم الكل للبعض، بل قد يقع في بعض الأحكام دون بعضها، وفي بعض الموارد دون بعضها، فإن نفي الكل لا يلزم منه نفي الجزء، كما إذا انتفى الكل المركب من الحيوان والناطق الذي هو مسمى الإنسان، فإنه قد يصدق نفيه بالناطق فقط ويبقى الحيوان، فيصدق أنه ليس في الدار إنسان، مع أن فيها حيوانات كثيرة، وكذلك النهي عن قتل الإنسان لا يلزم منه النهي عن قتل الحيوان... »(٢).

وهذا الظن غير صحيح؛ بناه على عدم التمييز بين أجزاء الشيء المجتمعة، وبين الأمور غير المجتمعة التي تصلح أن تكون أجزاء للشيء حال اجتماعها، فتلك لا يتصور بقاؤها مع انتفاء الماهية، وهي محل الكلام، بخلاف ما تصلح أجزاء أو كانت أجزاء لشيء فانفصلت عنه، فهذه صارت مستقلة؛ ولذلك يتعلق الحكم بذاتها، لا باعتبار ما كانت هي جزءًا منه.

وقد تعقبه أبو القاسم ابن الشاط السبتي (ت٧٢٣هـ) في ذلك بما محصله: أنه كما أن الأمر بالشيء أمر بأجزائه؛ لضرورة تحصيله، ولا يتأتى تحصيله إلا بتحصيل أجزائه، كذلك النهي عن الشيء نهي عن أجزائه؛ لضرورة تفويته، ولا يتأتى تفويته إلا بتفويت أجزائه، فإن أجزاء الشيء لا تكون أجزاء له حقيقة إلا بتقدير اجتماعها، وأما قبل اجتماعها فليست بأجزاء له حقيقة، بل بضرب من المجاز، وهو أنها صالحة

=

خليل"، ٧: ٢٣٩.

(١) القرافي، "الفروق"، ٣: ٧٥. وانظر: القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ٢٦؛ والقرافي، "الذخيرة"، ٤: ٤١.

(٢) القرافي، "العقد المنظوم"، ١: ٢٤١-٢٤٢.

لأن تكون أجزاء له إذا اجتمعت(١).

ونبه على كثرة وقوع هذا الوهم، فقال: «كثيرًا ما يجري هذا الوهم على كثير من الناس في مثل هذه المسألة، فيعتقد أن جزء الشيء لا يزال جزءًا له في حال اتصاله بالجزء الآخر وفي حال انفصاله عن الجزء الآخر، ولا يشعر أن الجزء في حال الاتصال بالآخر ليس عين الجزء في حال الانفصال من الآخر... »، ثم قال في مناقشة مثال الشهاب القرافي: «وما مثَّل به شهاب الدين من النهي عن خمس ركعات في الظهر، وأنه لا يستلزم النهي عن الأربع: وهمٌ مبني على اعتقاد أن الأربع المتصلة بخامسة هي عين الأربع غير المتصلة بخامسة، وهو خطأ ظاهر لا شك فيه»(٢).

وكذلك ما مثَّل به القرافي من أن خلو الدار من الإنسان المركب من الحيوان والناطق لا يلزم منه انتفاء الحيوان: أقامه على ذلك الظن بأن الجزء الذي منه الشيء إذا كان غير متصل به هو نفسه الجزء الذي يتصل به على سبيل الحقيقة، والواقع أن الحيوان جزء الإنسان مغاير للحيوان الذي ليس هو جزأه، وهكذا القول في سائر المُثُل التي أوردها.

فليس البحث في دلالة النهي والنفي على بعض يصلح جزءًا لماهية ما، وإنما في دلالتهما على جزء ماهيةٍ معيَّنةٍ حقيقةً، هل تستلزم رفعه ونفيه أم لا؟

وأما وجود جزء غير متصل يصلح أن يكون بعضًا لذلك الشيء فهذا غير ممتنع، ولا يستلزم نفي ماهية الشيء نفيَه للانفكاك؛ فإن مطلق الجزء أعم منه؛ لأنه يوجد معه ودونه، كالخمسة توجد مع العشرة ودونها، ولا يلزم من نفي الأخص (الكل) نفيُ الأعم (مطلق الجزء)، فإذا سلم بهذا رجع الخلاف لفظيًّا وكان تجوُّزًا في

(١) انظر: ابن الشاط، "إدرار الشروق على أنواء الفروق"، ٣: ٧٥.

(٢) ابن الشاط، "إدرار الشروق على أنواء الفروق"، ٣: ٧٥. وانظر مناقشته له أيضًا في "المصدر نفسه"، ١: ١٣٤-١٣٥.

العبارة.

ومثال ذلك: نفي النصوص الإيمان عن الفاسق الملي، فإنه نفي للإيمان الواجب الذي تحصل به النجاة (الإيمان المطلق)، وليس نفيًا لجميع أجزاء الإيمان (مطلق الإيمان)، فإن الإيمان عند أهل السنة يتفاضل، ينقص بالمعصية ولا يزول بها بالكلية، كما أنه يزيد بالطاعة، بل قد يبقى معه بعض أجزائه التي ينجو بها من النار بعد دخولها(١).

مستند القاعدة:

التلازم بين الكل وبعضه في الانتفاء كما هو في الثبوت، وذلك أن المركب من أجزاء كما يستلزم وجودُه وجودها، فإن عدمه يستلزم عدمها؛ لأنه لو وجدت أبعاضه التي هي متصلة به لحصل بوجودها، وأما وجود أشياء غير متصلة به تصلح أبعاضًا له فهذه لا يلزم من وجودها وجودُه ولا من عدمه عدمُها.

والنهي من باب النفي، وقد جاء لإعدام الحقيقة المركبة، ولا يحصل الامتثال إلا بسلب جميع أجزائها المكونة لها.

قال ابن الشاط (ت٧٢٣هـ): «النهي وخبر النفي يستلزمان جميع أجزاء المنهي والمنفي عنه، كما يستلزم الأمر وخبر الثبوت جميع أجزاء المأمور به والمثبَت»(٢).

ويدل على ذلك: ورود الماهية نكرة في سياق النهي والنفي، وهذا من صيغ العموم، على ما في المنهي عنه من المفسدة المقتضية تركه، فيشمل ذلك جميع أبعاضه؛ لأن حصول كل منها مفسدة.

---

(١) انظر: ابن تيمية، "جواب الاعتراضات المصرية" ١٤٣؛ و"مجموع الفتاوى"، ٧: ٥١٤، ١٨: ٢٧٦.

(٢) ابن الشاط، "إدرار الشروق على أنواء الفروق"، ١: ١٣٥-١٣٦؛ وقد تقدم التنبيه على ما في كلام القرافي من الوهم.

التطبيقات الفقهية:

المسألة الأولى: كراهة قضاء القاضي حالة الغضب.

نهي الشارع عن القضاء حالة الغضب(١) -سواء أحمل على الكراهة كما هو قول الجمهور أم على التحريم- يدل على النهي عن أبعاض ذلك القضاء وأجزاء الحكم المعيَّن من سماع الدعوى وطلب الحجج والنظر فيها وفي القرائن؛ لأنه لا يأمن مع هذه الحالة التقصير فيها، فيكون ذلك مانعًا له من إدراك حقيقة الحكم فيما يجب عليه إنفاذه(٢).

المسألة الثانية: إجابة المدعى عليه بقدر معيَّن يكفي فيها نفي الكل.

إذا قال المدعي: «لي عليه عشرة»، فأنكرها، اختُلف هل يكتفي بقوله: «ما لك عندي عشرة»؛ لكونه مطابقًا لما سئل عنه، أو لا بد أن يقول: «ولا شيء منها»؟

قول بعض المالكية والشافعية: يكفيه نفي الكل في الإنكار لا اليمين؛ تخريجًا على أن نفي الكل يستلزم نفي جزئه، باعتبار أن الجزء المقصود هنا: هو جزء الشيء حقيقة، فليس للقاضي أن يقول: «لا تلزمك العشرة، ولا شيء منها»؛ لأن إنكاره منطبق على مضادة الدعوى، قال أبو عبد الله المازري (ت٥٣٦هـ): «التحقيق: أنه ألا يكلف زيادة على العشرة إلا حين يدعي سؤالًا بآخر، ويقول: (فهل لي عندك بعض العشرة؟)، ويسمي جزءًا؛ فيلزم حينئذ المجاوبة»(٣)، ثم إذا آل الأمر إلى تحليفه: حلَّفه: «لا تلزمه العشرة ولا شيء منها».

وفي قول أكثر المالكية والشافعية: لا يكفي نفي الكل مطلقًا لا في الإنكار ولا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٩)، ومسلم (١٧١٧) من حديث أبي بكرة.

(٢) انظر: أحمد بن علي الجصاص. "شرح مختصر الطحاوي". تحقيق: سائد بكداش وآخرين. (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية – المدينة النبوية: دار السراج، ١٤٣١هـ). ٨: ١١.

(٣) خليل بن إسحاق، "التوضيح"، ٨: ٣٣-٣٤.

اليمين حتى يقول: «ولا شيء منها»؛ لأن المدعي بالعشرة مدعٍ بكل آحاديتها، فحق اليمين نفي كل واحد؛ وهذا مخرج على الوجه الآخر في المسألة: وهو أن نفي الكل للمجموع، فلا يستلزم نفي الجزء، باعتبار أن المقصود مطلق الجزء، ونفي الكل ليس نفيًا لمطلق الجزء(١).

المبحث الثالث: دلالة الأمر بالماهية على الأمر بواحد غير معين من جزئياتها

تقرير القاعدة (معناها ولقبها):

القاعدة: (الأمر بالماهية ليس أمرًا بجميع جزئياتها ولا بشيء منها على وجه التعيين، فيتحقق الامتثال بفعل جزئي لا بعينه).

ومعنى القضية: أن طلب الشارع للفعل من غير تقييد بشيء من جزئياته لا يكون طلبًا لجميع الجزئيات ولا لبعض معيَّن؛ لأن الجزئيات المندرجة تحت مطلق الفعل المطلوب وإن اشتركت في ماهيته إلا أنها متمايزة بخصوصياتها، وما به الاشتراك لا يستلزم ما به الامتياز على التعيين، فالأمر الدال على طلب ماهية الفعل لا يدل على شيء من تلك الجزئيات بعينه لا بطريق التطابق ولا التلازم، بل غاية دلالته تلك الماهية المشتركة بين جزئياتها، وهي تستلزم أحد الجزئيات لا بعينه، فلا يكون الأمر المتعلق بالأعم متعلقًا بالأخص، إلا أن تدل القرينة على إرادة معيَّن، أو على إرادة الجميع كما في العموم(٢).

---

(١) انظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني. "نهاية المطلب" تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ). ١٩: ١٩٥؛ وعبد الكريم بن محمد الرافعي. "العزيز شرح الوجيز" تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ). ١٣: ١٧٤؛ والقرافي، "الذخيرة"، ١١: ١٠؛ وإبراهيم بن علي، ابن فرحون. "تبصرة الحكام". (ط١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ). ١: ١٩٠، ٣٦٦.

(٢) انظر: علي سيف الدين الآمدي. "الإحكام". تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (د. ط، بيروت: =

ومثالها: الأمر في الكفارة بإعتاق رقبة ليس أمرًا بإعتاق هذه الرقبة وتلك وجميع الرقاب، بل يكفي في حصول ماهية الرقبة شخصٌ واحد منها، فيتخير في إعتاق الرقاب(١)، وكالأمر بصلاة الظهر مثلًا لا يكون أمرًا بتلك الصلاة الواقعة في الدار المغصوبة(٢).

فالإيجاب متعلق بالمفهوم الذي هو قدر مشترك بين الجزئيات، ومتعلق التخيير الجزئيات المعيَّنة، ولا يلزم من إيجاب القدر المشترك إيجابُ الخصوصيات(٣).

يقول صفي الدين الهندي (ت٧١٥هـ): «الأمر بالماهية الكلية المشتركة بين جزئيات كثيرة ليس أمرًا بتلك الجزئيات بأسرها، ولا بشيء من جزئياتها عينًا، بل هو أمر بإدخال الماهية في الوجود، ويكفي في ذلك الإتيان بجزئي واحد من جزئياتها؛ لأنه إذا كان المطلوب إدخال القدر المشترك في الوجود، والقدر المشترك حاصل في كل

=

المكتب الإسلامي، د. ت). ٢: ١٨٣؛ وعبد الله بن محمد، ابن التلمساني. "شرح المعالم" تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ). ١: ٣٧١؛ ومحمد بن عبد الرحيم الهندي. "نهاية الوصول" تحقيق: صالح اليوسف وآخر. (ط١، مكة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ). ٧: ٢٨٢٠؛ وابن تيمية، "إقامة الدليل على إبطال التحليل، ضمن الفتاوى الكبرى"، ٦: ١٤٠.

(١) انظر: "الفروق"، ١: ١٥٦، ٣: ٧٥؛ والهندي، "نهاية الوصول"، ٣: ١٠٠١.

(٢) انظر: خليل بن كيكلدي العلائي. "تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد" تحقيق: إبراهيم السلفيتي. (د. ط، الكويت: دار الكتب الثقافية، د. ت). ١٦٨؛ والشوشاوي، "رفع النقاب"، ٢: ٥٤٣.

(٣) انظر: عبد الوهاب بن علي، التاج السبكي. "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ). ٢: ٩٤.

جزئي من جزئياته، فإذا أدخله في الوجود فقد حصل المطلوب»(١).

ووجه التخيير في الجزئيات: أنه لا بد من إيجاد الماهية، ولا تحصل في الخارج إلا في ضمن جزئي(٢)، ففعل جزئي واجب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وليس بعض الأفراد أولى من بعض، وإيجاب فعل الجميع لو كان ممكنًا ليس عليه دليل، فلم يبق إلا التخيير(٣).

يقول تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «الأمر بالمعنى المطلق الكلي ليس أمرًا بمعيَّن بخصوصه، ولا نهيًا عنه، بل لا يمكن فعل المطلق إلا بمعيَّن، أي معيَّن كان، فهو أمر بالقدر المشترك بين المعينات، فما امتاز به معيَّن عن معيَّن فالخيرة فيه إلى المأمور، لم يؤمر به ولم ينه عنه، وما اشتركت فيه المعيَّنات –وهو القدر المشترك– فهو الذي أمر به الآمر»(٤).

وذهب سيف الدين الآمدي (ت٦٣١هـ) إلى أن متعلق الأمر في الشرع الجزئيات المخصوصة في الخارج، وليس الماهية الكلية، فقال: «الأمر لا يكون بغير

---

(١) الهندي، "نهاية الوصول"، ٧: ٢٨٢٠.

(٢) قولنا: «إن الماهية الكلية لا توجد إلا في ضمن الجزئيات»، لا يراد به: تركيب في الخارج من المطلق والمعين، وإنما المراد: أن الكلي الطبيعي وهو المطلق لا بشرط شيء الذي يصدق على الأعيان لا يوجد في الخارج إلا جزئيًّا معيَّنًا، وسمي كليًّا لشموله الأفراد الثابتة في الخارج، لا لأنه في حال وجوده في الخارج يكون مطلقًا، فإن هذا ممتنع؛ إذ ليس في الخارج إلا ما له حقيقة تخصه لا عموم فيها ولا إطلاق. انظر: ابن تيمية، "الصفدية"، ١: ٣٠٤؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٥: ٣٤٤؛ وأحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية. "الرد على المنطقيين". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، د. ت). ٨٤.

(٣) انظر: الهندي، "نهاية الوصول"، ٣: ١٠٠١؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٣٤٣.

(٤) ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل"، ١: ٢١٤.

الجزئيات الواقعة في الأعيان، لا بالمعنى الكلي»(١)، واستند في هذا إلى أن معنى اشتراك الجزئيات في المعنى الكلي هو أن حد الكلي مطابق لحد الجزئي، وأن إيقاع المعنى الكلي في الأعيان غير متصور، فلا يكون آمرًا به، وإلا يلزم منه التكليف بما لا يطاق؛ ولذلك تحرز عن لفظ (الماهية الكلية) في التعبير عن القاعدة، فقال: «إذا أمر بفعل من الأفعال مطلقًا غير مقيد في اللفظ بقيد خاص ...»(٢).

يقول ابن تيمية في مناقشة الآمدي: «قوله: (إنه لم يؤمر بكلي، وإنه لا معنى لاشتراك الجزئيات في المعنى الكلي، إلا مطابقة حد الكلي لحد جزئياته)، هذا إسراف في النفي، فإن الجزئيات تطابق حد بعضها بعضًا، وليس بعضها عامًّا مشتركًا لسائرها. وقوله: (إيقاع المعنى الكلي في الأعيان غير متصور في نفسه)، صحيح إذا أُريد به: أن يجعل ذلك المعنى الذي في نفسه كليًّا هو نفسه موجودًا في الخارج، وهذا غير مراد، فإن ما في النفس صفة قائمة بها لا يكون في الخارج، وإنما المراد: أن يوجد في الخارج ما يطابقه، بحيث يكون ذلك المعنى الكلي الذهني متناولًا له»(٣).

على أن كلام الآمدي قد يصح باعتبار آخر كما نبه ابن تيمية، وهو أن يريد به: أنه لا يمكنه فعل المطلق إلا معيَّنًا، فيكون مأمورًا بأحد الجزئيات لا بعينه بطريق

---

(١) الآمدي، "الإحكام"، ٢: ١٨٤.

(٢) "المصدر السابق"، ٢: ١٨٣.

(٣) ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل"، ٥: ١٢٣-١٢٤. وهذا المعنى قرره أبو إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ) إذ يقول في "الموافقات". تحقيق: مشهور آل سلمان. (ط١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ). ٢: ٩٦-٩٧: «إن الجزئيات لو لم تكن معتبرة مقصودة في إقامة الكلي: لم يصح الأمر بالكلي من أصله؛ لأن الكلي من حيث هو كلي: لا يصح القصد في التكليف إليه؛ لأنه راجع لأمر معقول لا يحصل في الخارج إلا في ضمن الجزئيات، فتوجُّه القصد إليه من حيث التكليف به: توجُّهٌ إلى تكليف ما لا يطاق، وذلك ممنوع الوقوع».

اللزوم(١)، وأما إن أراد به: أنه لم يؤمر إلا بمعيَّن لا بمطلق، فليس بصحيح كما تقدم(٢).

فالأمر عنده ليس بالحقيقة الكلية التي هي القدر المشترك، وإنما بواحد غير معين مما فيه الحقيقة وهو جزئي شائع، فيجوز فيه الحمل على أي جزئي كان؛ ولذلك فرَّق ابن الشاط (ت٧٢٣هـ) بين المطلق والكلي، فالمطلق هو واحد لا بعينه، وهو الذي تعلق به الأمر، بخلاف الكلي(٣)، وعلل أن الأمر بالماهية الكلية أمر بجزئياتها، وذلك لا يمكن إلا على سبيل تكليف ما لا يطاق، فإن الماهية الكلية بما هي كلية لا يصح وجودها في الأعيان، وإدخال جميع جزئياتها الممكنة في الوجود حتى لا يشذ منها شيء لا يصح أيضًا(٤).

ويظهر لي عدم التنازع في أن الأمر لا يتعلق بالكلي من حيث هو كلي، ولا بالقدر المشترك من حيث حقيقته الكلية، فإن هذا وجوده ذهني، والتكليف إنما يتعلق بالوجود العيني، ولا في أنه لا يلزم من ثبوت الكلي ثبوت كل جزئي له في الإمكان، وإنما يرجع الخلاف في مقتضى دلالة الأمر بالماهية على الجزئيات إلى التعبير عن متعلق الأمر، هل يقال: هو واحد غير معين، أو هو الكلي من حيث إيقاع فرد غير معين مما فيه المعنى المشترك؟ وعلى كلٍّ فلا يلزم من ثبوت الكلي ثبوت جميع الجزئيات، فإذا قيل: «الأمر بالقدر المشترك أو بالكلي ليس أمرًا بالجزئيات»، فهذا

---

(١) وهذا ما يدل عليه كلام الآمدي في مختصره "نهاية السول"، ١١٢، فإنه قال: «الأمر المطلق لا يكون بغير الجزئي الشائع». وانظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٣٤٤.

(٢) انظر: ابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل"، ٥: ١٢١.

(٣) يقول ابن الشاط في "إدرار الشروق"، ١: ١٣٨: «المطلق ليس هو المعنى الأعم، بل هو المعنى الأخص المبهم غير المعين».

(٤) انظر: ابن الشاط، "إدرار الشروق على أنواء الفروق"، ١: ١٥٣، ٣: ٧٥-٧٦.

صحيح؛ لأن المراد منه: المطلق الذي هو واحد غير معين مما فيه المشترك، غير أن هذا مخالف لاصطلاح أهل الفن؛ ولذلك فإن براءة الذمة لا تكون بالقدر المشترك؛ لكونه لا يمكن إدخاله في الوجود العيني، وإنما بما يوقعه المأمور مما فيه المشترك، وكذلك الثواب إنما يرتب على الفعل الذي وقع من المكلف من جهة أن فيه معنى المشترك، فالتكليف تعلق بفرد على جهة الإبهام، ثم عيَّنه الوجود(١).

وتنظم هذه القاعدة في أسماء متشابهة، فيقال:

- (الأمر بالماهية لا يقتضي الأمر بشيء من جزئياتها)(٢).
- (الأمر المطلق الكلي لا يقتضي الأمر بشيء من جزئياته)(٣).
- (الأمر بالمطلق هل يكون أمرًا بمفرداته ويكون عامًّا؟)(٤).
- (الأمر بالماهية الكلية لا يقتضي الأمر بشيء من قيودها)(٥).
- (الأمر بالحقيقة المطلقة ليس أمرًا بشيء من قيودها)(٦).
- (الأمر بالمطلق لا يستلزم الأمر بالمقيد)(٧).

---

(١) انظر: ابن الشاط، "إدرار الشروق على أنواء الفروق"، ١: ٥٣، ١٣٦، ١٩٢، ٢: ٦٧، ٦٨، ٧١، ٧٨.

(٢) الفخر الرازي، "المحصول"، ٢: ٢٥٤.

(٣) محمود بن أحمد الزنجاني. "تخريج الفروع على الأصول" تحقيق: محمد أديب صالح. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨هـ). ٢٠٨.

(٤) آل تيمية. "المسودة في أصول الفقه". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د. ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت). ٩٨.

(٥) آل تيمية، "المسودة"، ١٤٩.

(٦) ابن تيمية، "إقامة الدليل على إبطال التحليل، ضمن الفتاوى الكبرى"، ٦: ١٤٠.

(٧) الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ٣٧٩.

-(الأمر المتعلق بمطلق وهو المتناول واحدًا لا بعينه، هل هو الماهية الكلية أو جزئي من جزئياتها؟)(١).

-(لا يلزم من إيجاب المشترك إيجاب أفراده كلِّها)(٢).

-(إيجاب القدر المشترك لا يقتضي العموم)(٣).

هذا ولم يختلفوا في تعيُّن بعض جزئيات الماهية المأمور بها لو دلت القرينة المقالية أو الحالية عليه، فيحمل اللفظ عليه، ويتعين على المكلف فعل ذلك المعيَّن، ولا يخير في الفعل بين سائر الجزئيات(٤).

ومثال ما دلت القرينة فيه على التعيين: التوكيل بالبيع من غير قيد، فللوكيل أن يبيع بثمن المثل، ولا يتخير بينه وبين البيع بالغبن الفاحش؛ لأن القرينة العرفية دلت على الرضا به دون البيع بالغبن، فالحمل عليه إنما هو لدليل منفصل، وإن قيل ببطلان البيع بالغبن فذلك لدليل معارض؛ لا لعدم دلالة الأمر بالبيع عليه(٥).

كما لم يختلفوا في أنه قد يأتي الأمر بالماهية على جميع الجزئيات إذا وجدت القرينة القاضية بالتعميم، فمثل هذا لا يصح حمل العموم فيه على بعض الجزئيات إذا لم يكن مخصَّصًا، وهذه هي قاعدة: (لا يصح حمل الكلية على بعض جزئياتها)(٦)،

---

(١) الزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٣٤٢.

(٢) القرافي، "الفروق"، ٢: ٦.

(٣) انظر: محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية. "بدائع الفوائد". (ط١، مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٥هـ). ٣: ١٢٤٧؛ والسبكي، "الأشباه والنظائر"، ٢: ٩٤.

(٤) انظر: الهندي، "نهاية الوصول"، ٣: ١٠٠١؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٣٤٢.

(٥) انظر: الفخر الرازي، "المحصول"، ٢: ٢٥٤؛ والآمدي، "الإحكام"، ٢: ١٨٤؛ والهندي، "نهاية الوصول"، ٣: ١٠٠١.

(٦) انظر: القرافي، "الفروق"، ١: ١٣٧.

ومثالها: الأمر من الله بالعدل، هو أمر عام بكل عدل لكل أحد في كل حال(١).

وأما إذا كان الأمر بالماهية مطلقًا فلا دلالة له على جزئي معين ولا اختصاص له بنوع من أنواعه ولا فرد من أفراده، ومتى أتى المكلف بالمشترك بفرد واحد: أجزأ وخرج عن عهدة التكليف إجماعًا، كما إذا أُمر بعتق رقبة، أو نذر عتق رقبة: تكفيه رقبة واحدة(٢).

يقول شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ): «إيجاب المشترك الماهية الكلية يكفي في صدق حكمه بالخروج عن عهدته فردٌ واحد، كما [إذا] أوجب الله رقبة في الظهار، وهي مفهوم مشترك فيه بين رقاب الدنيا: خرج المكلف عن عهدة هذا التكليف برقبة واحدة من الرقاب من غير احتياج إلى ثانية»(٣).

ويقول تقي الدين ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ): «المطلق إذا فعل مقتضاه مرة، ووجدت الصورة الجزئية التي يدخل تحتها الكلي المطلق: كفى ذلك في العمل به، كما إذا قال: (أعتق رقبة)، ففعل ذلك مرة: لا يلزمه إعتاق رقبة أخرى؛ لحصول الوفاء بمقتضى الأمر من غير اقتضاء اللفظ العموم»(٤).

وههنا ملحظ مهم، وهو أن بعض الناس قد يتوهم من الأمر بالماهية عدم الإجزاء إذا أتى بمعيَّن إلا بقرينة؛ لكون الماهية لا تدل على شيء من جزئياتها لا بالمطابقة ولا بالاستلزام، فلا يكون فاعل المعيَّن ممتثلًا إلا بدليل(٥).

---

(١) انظر: ابن تيمية، "الرد على المنطقيين"، ٤٢٥.

(٢) انظر: القرافي، "الفروق"، ١: ١٥٩، ١٩٠؛ والزَّنْجاني، "تخريج الفروع على الأصول"، ٢٠٨.

(٣) القرافي، "العقد المنظوم"، ١: ٣٠٨-٣٠٩.

(٤) ابن دقيق العيد، "شرح الإلمام"، ١: ١٢٨-١٢٩.

(٥) انظر لهذا التوهم: ابن تيمية، "إقامة الدليل على إبطال التحليل، ضمن الفتاوى الكبرى"، ٦: ١٤٠؛ وابن بيمية، "درء تعارض العقل والنقل"، ٥: ١٢١. وقد نسبه ابن مفلح في =

وهذا غلط؛ فإن الأمر بالماهية وإن كان ليس أمرًا بمعيَّن، إلا أنه أمر بالقدر المشترك بين سائر المعيَّنات، وهو مستلزم لبعض تلك القيود لا بعينه لزومًا عقليًّا؛ ضرورة أنه لا يقع القدر المشترك إلا في ضمن قيد من تلك القيود، فلا يمكن الامتثال إلا بالتعيين من المكلف، وما لا يكون الواجب إلا به فهو واجب، فإذا أتى بالمعيَّن أجزأ من حيث وجود الماهية لا من حيث وجود تلك القيود(١).

فثبوت الماهية يتوقف على حصول واحد من الجزئيات لا بعينه، يدل عليه بالاستلزام، وهذا الفرق بين الدلالة على الجزء والدلالة على الجزئي، فإن دلالة اللفظ على الأجزاء تضمنية، وعلى الجزئيات لزومية(٢).

يقول تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) في بيان ذلك: «أما المعيَّن فالشارع لا يأمر به ولا ينهى عنه، كما في سائر المعيَّنات، وهذا أصل مطرد في جميع ما أمر الله به من المطْلَقات، بل في كل أمر؛ فإنه إذا أمر بعتق رقبة مطلقة، أو بإطعام ستين مسكينًا، أو صيام شهرين متتابعين، أو بصلاة في مكان، أو غير ذلك: فإن العبد لا يمكنه الامتثال إلا بإعتاق رقبة معيَّنة، وإطعام طعام معيَّن لمساكين معيَّنين، وصيام أيام

=

"أصوله"، ٢: ٧١٩، إلى الفخر الرازي، وقد يحتمله كلامه كما في: الفخر الرازي، "المحصول"، ٢: ٢٥٤.

(١) انظر: ابن تيمية، "إقامة الدليل على إبطال التحليل، ضمن الفتاوى الكبرى"، ٦: ١٤٠؛ وابن تيمية، "درء تعارض العقل والنقل"، ١: ٢١٤-٢١٦؛ ومحمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية. "إعلام الموقعين" تحقيق: مشهور سلمان. (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ). ٥: ١٦٥.

(٢) انظر: القرافي، "نفائس الأصول"، ٤: ١٧٨٥؛ والهندي، "نهاية الوصول"، ٢: ٣٥٢؛ ومحمد بن إبراهيم البقوري. "ترتيب الفروق" تحقيق: عمر بن عباد. (ط١، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٤هـ). ١: ٣٤٣.

معيَّنة، وصلاة معيَّنة في مكان معيَّن، فالمعيَّن في جميع المأمورات المطلقة ليس مأمورًا بعينه، وإنما المأمور به مطلق، والمطلق يحصل بالمعيَّن، فالمعيَّن فيه شيئان: خصوص عينه، والحقيقة المطلقة، فالحقيقة المطلقة هي الواجبة، وأما خصوص العين فليس واجبًا ولا مأمورًا به، وإنما هو أحد الأعيان التي يحصل بها المطلق ... وأما المطلق فلم يتعرض فيه للأعيان المتميزة بقصد، لكنه من ضرورة الواقع، فهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به ... إذ المأمور به مطلق، وهذا المعيَّن ليس من لوازم المأمور به، وإنما يحصل به الامتثال كما يحصل بغيره»(١).

وكذا الشأن في الخبر عن الماهية، فإن ثبوت الماهية المشتركة لا تستلزم ثبوت جزئياتها جميع ولا ثبوت جزئي بعينه، يقول شهاب الدين القرافي: «الأمر بالمشترك والإخبار عن ثبوت الحكم في مشترك من باب واحد»(٢).

فالماهية لا تدل على شيء من أنواعها ولا أشخاصها بعينه، لا دلالة لها على الاجتماع في كل الأفراد، ولا على الاقتصار على بعضها؛ لأن مدلولها أعم من القسمين، وإنما تدل بطريق الالتزام على مطلق الأخص وهو محل واحد لا بد منه؛ لضرورة وقوع الأعم في الوجود(٣)، وهذه هي قاعدة: (الأعم لا يستلزم أحد أنواعه عينًا، وإنما يستلزم مطلق الأخص)، ويفصح عنها أيضًا بقولهم: (الدال على الأعم غير دال على الأخص بعينه)، وقولهم: (الدال على الكلي لا يدل على الجزئي)، وقولهم: (الأعم غير مشعر بالأخص).

فإذا قيل: «في الدار حيوان» لا يلزم أنه إنسان، وإذا قيل: «في الدار إنسان» لا

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٩: ٢٩٩-٣٠٠، ٣٠١.

(٢) القرافي، "العقد المنظوم"، ١: ٣٠١.

(٣) انظر: القرافي، "العقد المنظوم"، ١: ٣٠١؛ والقرافي، "الفروق"، ٢: ١٣.

يلزم أنه زيد؛ لأن إثبات الأعم لا يستلزم إثبات الأخص(١)، بل يكفي في ثبوت الحكم في المشترك حصول فرد، فمتى قيل: «إن زيدًا في الدار»: كان مطلق الإنسان في الدار، ومطلق الحيوان يحصل فيه مطلقًا؛ لأنه يلزم من ثبوت الأخص ثبوت الأعم(٢).

ومثاله: إخبار الشارع أنه في كل أربعين شاةً شاةٌ(٣)، خبر يراد به الأمر، وثبوت الماهية لا يقتضي تعميم صورها أو تعيين بعضها، بل يكفي في تحقيق الماهية فرد واحد يأتي به المكلف؛ لأن الماهية الكلية في ضمنه(٤).

ووراء هذا خلاف في دلالة الأمر بالماهية على الجزئيات، هل تكون على أدنى قدر من المراتب، أم لا بد من كمال المسمى؟

وذلك أنهم لما تكلموا في دلالة الماهية على جزئياتها، فوجدوا تفاوتًا بين الجزئيات التي يصدق عليها الكلي: بحثوا هل يكون المطلوب منها أدنى ما يصدق عليه الاسم أو أعلاه؟

كما في الأمر بإعتاق رقبة في الكفارة، هل يجزئ فيه ما يصدق عليه اسم (الرقبة) ولو كانت معيبة أو كافرة، أم لا بد من رقبة سليمة صحيحة في عرف الشرع(٥)؟ وكذا لو عمَدنا إلى رقبة تساوي عشرة، وتركنا الرقبة التي تساوي ألفًا: هل

(١) انظر: القرافي، "نفائس الأصول"، ٤: ١٦٠٩، ١٦١٢؛ والقرافي، "الفروق"، ٢: ١٣؛ وابن دقيق العيد، "شرح الإلمام"، ٤: ١٠٧.

(٢) انظر: القرافي، "العقد المنظوم"، ١: ٢٩٩؛ والقرافي، "الفروق"، ١: ١٥٢.

(٣) أخرجه البخاري من حديث أنس في كتاب الصدقات من أبي بكر إليه (١٣٨٦).

(٤) انظر: القرافي، "الفروق"، ١: ١٥٣.

(٥) انظر: المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٦: ٢٧٤٣.

نكون مخالفين للفظ صاحب الشرع(١)؟

ويعبر عن هذه القاعدة بألفاظ:

- (الأمر المعلق على اسم هل يقتصر على أدناه أو يرتفع لأعلاه؟)(٢).
- (الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟)(٣).
- (المطلق من الأسماء يتناول الكامل من المسميات فيما يقصد إثباته)(٤).
- (الإطلاق يقتضي الكمال)(٥).
- (اللفظ في الأمر يتناول الكامل)(٦).
- (إذا أمر بالشيء اقتضى كماله)(٧).
- (إيجاب الشيء يقتضي إيجابه بكماله)(٨).

ومثالها في أفعال المكلفين: إذا حلف ليفعلن شيئًا: لم يبر إلا بفعله بكماله، كما إذا حلف ليتزوجن: لم يبر إلا بالعقد والدخول، هذا مذهب مالك والمنصوص

(١) انظر: القرافي، "الفروق"، ١: ١٣٦؛ والبقوري، "ترتيب الفروق"، ١: ٣٤٤.

(٢) القرافي، "الذخيرة"، ٤: ٨٦؛ وانظر: أبو الحسن علاء الدين البعلي، ابن اللحام، "القواعد" تحقيق: عبد الكريم الفضيلي. (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ). ١٩٥.

(٣) القرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ١٥٩؛ وانظر: القرافي، "الفروق"، ١: ١٣٤.

(٤) آل تيمية، "المسودة"، ٩٩؛ ومحمد شمس الدين، ابن مفلح. "أصول الفقه" تحقيق: فهد السدحان. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ). ٣: ٩٩٦.

(٥) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٧: ٦٦٨.

(٦) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٧: ٤٢١.

(٧) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٤: ٩٧.

(٨) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢١: ٨٥.

عن أحمد(١)؛ لأن دلالة الاسم في الإثبات تدل على الكمال، بخلاف دلالته في النفي، كما لو حلف لا يتزوج: فإنه يحنث بالعقد(٢).

قال زين الدين ابن رجب (ت٧٩٥هـ): «فرَّق الأصحاب بين الإثبات والنفي في الأيمان في مسائل، وقالوا: في الإثبات لا يتعلق البر إلا بتمام المسمى، وفي الحنث يتعلق ببعضه على الصحيح. وقالوا: الأيمان تُحمل على عرف الشرع، والشارع إذا نهى عن شيء: تعلق النهي بجملته وأبعاضه، وإذا أمر بشيء: لم يحسن الامتثال بدون الإتيان بكماله»(٣).

مستند القاعدة:

يستند تقرير هذه القاعدة في أن الأمر بالماهية ليس أمرًا بجميع أعيانها ولا بشيء منها على وجه التخصيص إلى أمور(٤):

الأول: أن الأمر بالماهية المشتركة بين أفراد كثيرين تحصل مصلحته بفعل واحد من أفرادها، فيستغنى به عن غيره، ويؤيد ذلك: أن النكرة في سياق الثبوت لا تعم، بل هي مطلقة، وقد تقرر أن الأمر من باب الثبوت، وثبوت الأعم لا يستلزم ثبوت

---

(١) انظر: أبو محمد بن علي بن نصر، القاضي عبد الوهاب. "الإشراف على مسائل الخلاف" تحقيق: الحبيب بن طاهر. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ). ٢: ٨٨٦؛ ومحمد بن أحمد، ابن رشد الحفيد،. "بداية المجتهد". (د. ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ).، ٢: ١٧٨؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٤: ٩٧؛ وابن مفلح، "الفروع"، ١١: ٢٥.

(٢) انظر: القرافي، "الفروق"، ٣: ٧٥؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٤: ٩٧؛ وابن رجب، "القواعد"، ٢: ٤٥٤.

(٣) ابن رجب، "القواعد"، ٢: ٤٥٤.

(٤) انظر: القرافي، "الفروق"، ١٤؛ وابن تيمية، "إقامة الدليل على إبطال التحليل، ضمن الفتاوى الكبرى"، ٦: ١٤٠؛ والشاطبي، "الموافقات"، ٣: ٣٧٩.

الأخص، فالأمر بالأعم غير مستلزم للأمر بالأخص.

الثاني: أن الماهية مشتركة بين الأفراد، والقدر المشترك غير ما يتميز به كل واحد من الأفراد عن الآخر، ولا هو مستلزم لمعيَّن منها، فلا يكون الأمر بالمشترك أمرًا بالمميز بحال، نعم هو مستلزم لبعض تلك القيود لا بعينه، فيكون عامًّا لها على سبيل البدل، لكن ذلك لا يقتضي العموم للأفراد على سبيل الجمع وهو المطلوب.

الثالث: أنه لو استلزم الأمر بالماهية أمرًا بجزئي معيَّن؛ لانتفى أن يكون أمرًا بكلي أو مطلق، وقد فرضناه كذلك، فإنه إذا قال الشارع: «أعتق رقبة»، فمعناه: أعتق ما يطلق عليه هذا الاسم من غير تعيين، فلو كان يستلزم الأمرَ بالمقيد لكان معناه: «أعتق الرقبة المعيَّنة الفلانية»؛ فلا يكون أمرًا بمطلق البتة.

الرابع: أنه لو كان أمرًا بالمقيد: فإما أن يكون معيَّنًا أو غير معيَّن، فإن كان معيَّنًا: لزم تكليف ما لا يطاق؛ لكونه لم يعين في النص، وللزم أن يكون ذلك المعيَّن بالنسبة إلى كل مأمور، وهذا محال. وإن كان غير معيَّن: فتكليف ما لا يطاق لازم أيضًا؛ لأنه أمر بمجهول، والمجهول لا يتحصل به امتثال، فالتكليف به محال، فثبت أن الأمر لا يتعلق بالمقيد.

التطبيقات الفقهية:

المسألة الأولى: جواز القضاء في المسجد.

مذهب عامة العلماء: جواز الحكم في المسجد، وكره ذلك الشافعي وطائفة من السلف(١)، واحتج بعض الحنابلة على جواز القضاء في المسجد بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ

(١) انظر: محمد بن إدريس الشافعي. "الأم". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ). ٦: ٢١٤؛ وعلي بن أبي بكر المرغيناني. "الهداية" تحقيق: طلال يوسف. (د. ط، بيروت: دار احياء التراث العربي، د. ت). ٣: ١٠٣؛ وابن قدامة، "المغني"، ١٤: ٢٠؛ وابن رجب، "فتح الباري"، ٣: ١٦٦.

﴿ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [سورة المائدة: ٤٩]، وهذا أمر بالحكم، ولم يفرق بين أن يحكم في المسجد وغيره.

ونوقش: أن مثل هذا لم يتعرض له الأمر لا بإذن ولا بمنع، فإن الدليل مطلق، وهو يتناول أفراده على البدل لا الشمول لزومًا عقليًّا، فمتى أتى بالمأمور أجزأ، ولا يأتي إلا مقرونًا ببعض المفردات(١).

المسألة الثانية: جواز استيفاء الحد من الملتجئ إلى الحرم.

مذهب مالك والشافعي وهو رواية عن أحمد: إقامة العقوبة على من أصاب حدًّا ثم التجأ إلى الحرم، خلافًا لمذهب جمهور العلماء وهم أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وسائر الصحابة والتابعين، واحتج الأولون على إقامته بآيات الحدود كالقصاص والسرقة والزنا، لعموم الأمر فيها من غير تخصيص بمكان دون مكان(٢).

ونوقش: بأن الأمر بذلك مطلق في الأمكنة والأزمنة، لم يدل عليه لفظه بنفي ولا إثبات، لكنه يتناول مكانًا غير معيَّن؛ ضرورة إقامته، فيمكن في غير الحرم، ثم لو سلم أنه عام، فقد ورد ما يخصصه(٣).

المبحث الرَّابع: دلالة النهي عن الماهية على النهي عن جزئياتها

تقرير القاعدة (معناها ولقبها):

---

(١) انظر: آل تيمية، "المسودة"، ٩٨؛ وابن مفلح، "أصول الفقه"، ٣: ٩٩٥.

(٢) انظر: أحمد بن محمد القدوري. "التجريد" تحقيق: محمد سراج وآخر. (ط٢، القاهرة، ١٤٢٧هـ). ١١: ٥٦٧٦؛ وعلي بن محمد الماوردي. "الحاوي". تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ). ١٢: ٢٢١؛ ومحمد بن أحمد، ابن رشد. "البيان والتحصيل". تحقيق: محمد حجي وآخرين. (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ). ١٦: ٧٧؛ وابن قدامة، "المغني"، ١٢: ٤١٠، ٤١٢.

(٣) انظر: ابن مفلح، "أصول الفقه"، ٣: ٩٩٦.

القاعدة: (النهي عن الماهية نهي عن جميع جزئياتها، فلا يحصل الامتثال إلا باجتناب الجميع).

والمعنى: أن طلب الكف عن الماهية يتناول جميع جزئياتها وأشخاصها، فيكون عامًّا؛ لأنه طلب إعدام الماهية مطلقًا وألا تدخل في الوجود، وذلك لا يكون إلا بانتفاء جميع أفرادها، ولو وجد فرد لوجدت هي في ضمنه؛ لأن الآتي بالمقيد آتٍ ببعض المطلق(١).

ومثالها: النهي عن مفهوم الخنزير نهي عن كل أفراده: الطويل والقصير والسمين والهزيل وجميع جزئيات الخنزير، وكذا قوله: ﴿لَا تَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا﴾ [سورة طه: ٦١]، عام في كل أفراده(٢).

ومن العبارات الدالة على القاعدة:

- (النهي عن الماهية الكلية يتناول جميع جزئياتها)(٣).
- (النهي عن الشيء نهي عن جزئياته)(٤).
- (النهي عن نوع يستلزم النهي عن كل أفراده)(٥).

---

(١) انظر: القرافي، "نفائس الأصول"، ٤: ١٦٦٨، ٥: ٢١٦٨؛ والسبكي، "الأشباه والنظائر"، ٢: ٩٤؛ ومحمد بن عبد الدائم البِرماوي، "الفوائد السنية" تحقيق: عبد الله رمضان موسى. (ط١، الجيزة: مكتبة التوعية الإسلامية، ١٤٣٦هـ). ٣: ١٣٦٧.

(٢) انظر: القرافي، "نفائس الأصول"، ٥: ٢١٦٨؛ والقرافي، "الفروق"، ٣: ٧٥؛ والقرافي، "الذخيرة"، ٤: ٤١.

(٣) القرافي، "نفائس الأصول"، ٤: ١٨٠٤، ٥: ٢١٦٨.

(٤) القرافي، "الفروق"، ٣: ٧٥.

(٥) السبكي، "الأشباه والنظائر"، ٢: ٩٤.

-(النهي عن المشترك يلزم منه تحريم الخصوصيات)(١).

-(المنع من القدر المشترك يلزم منه العموم)(٢).

وإذا تصور ذلك في النهي فهو متصور في النفي؛ لما تقرر من أن النهي والنفي من باب واحد، يقول شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ): «النهي عن الماهية الكلية نهي عن جميع جزئياتها، ونفي الماهية الكلية نفي لجميع جزئياتها»(٣).

فنفي الماهية الكلية في الخبر نفي لجميع جزئياتها؛ لأن من ضرورة نفي الماهية نفيَ جميع أفرادها، إذ لو وجد فرد من أفرادها لوجدت الماهية في ضمنه وهو نقيض مدلولها(٤)، ومن ذلك: قولنا: (لا رجلَ في الدار)، يفيد نفي جميع أفراد الرجال فيها؛ لأنه نفي ماهية الرجل، ونفيها يستدعي نفي كل فردٍ فرد، وهذه هي قاعدة: (انتفاء الأعم دال على انتفاء الأخص)، وتصاغ أيضًا بلفظ: (نفي المشترك الكلي يقتضي النفي لكل فرد)(٥).

ومثاله في الشرع: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يبيعُ الرجل على بيع أخيه،

---

(١) انظر: القرافي، "الفروق"، ٢: ٥؛ وعبد الوهاب بن علي السبكي. "رفع الحاجب". تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٩م). ١: ٥٣٨؛ والسبكي، "الأشباه والنظائر"، ٢: ٩٤.

(٢) انظر: ابن قيم الجوزية، "بدائع الفوائد"، ٣: ١٢٤٧؛ وابن رجب، "القواعد"، ٢: ٣٣٥.

(٣) القرافي، "نفائس الأصول"، ٤: ١٨٠٤. وانظر: القرافي، "العقد المنظوم"، ١: ٣٠٢.

(٤) انظر: القرافي، "نفائس الأصول"، ٥: ٢١٦٨؛ والقرافي، "الفروق"، ١: ١٥٢؛ والهندي، "نهاية الوصول"، ٤: ١٣٢٢.

(٥) انظر: القرافي، "نفائس الأصول"، ٤: ١٦٦٨، ١٨٠٢؛ والهندي، "نهاية الوصول"، ٤: ١٣٧٦؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ١٥٥.

ولا يخطِبُ على خطبة أخيه»، برواية الرفع لا الجزم(١): خبر بمعنى النهي، والنهي يتناول جميع أفراد ذلك البيع وتلك الخِطبة.

فلا بد من نفي جميع الأفراد؛ ضرورة انتفاء الماهية، فإن ثبوت الجزئي يناقض نفي الكلي، سواء قلنا: إن النفي للأفراد بالذات كما يقول الجمهور، وهو أن اللفظ وضع لسلب كل فردٍ فرد من أفراد الكلية بطريق المطابقة، وأن سلب الكلي حصل بطريق اللزوم لنفي الأفراد(٢).

أو قلنا: إن النفي للأفراد باللازم لنفي القدر المشترك فيها كما يقول الحنفية، وهو أن النفي موضوع للحقيقة الكلية التي هي القدر المشترك، ويلزم من نفيها نفي كل فرد؛ إذ نفي الأعم يلزم منه نفي الأخص؛ لأنه لو ثبت فرد لما انتفت تلك الحقيقة؛ لاستلزام ذلك الفرد الحقيقة الكلية، فحصل السلب للأفراد بطريق اللزوم، لا لأن اللفظ في اللغة موضوع له(٣).

هذا وقد يخرج عن هذا الأصل لوجود قرينة تمنع من حمل النفي على جميع الجزئيات، وهو متصور في مسائل:

الأولى: في النفي والنهي عن الجمع لا الجميع، فقد يرد النفي والنهي مرادًا به المجموع لا الجميع، فلا يلزم من نفي المجموع نفي كل فرد، ولا من النهي عنه النهي عن كل فرد، وإنما يلزم فيه النفي والنهي عن كل واحد مبهم، كما في قولنا: «لا رجل

---

(١) أخرجها البخاري (٢٠٣٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر: القرافي، "نفائس الأصول"، ٤: ١٨٠٢؛ والقرافي، "العقد المنظوم"، ١: ٣٠٣؛ والتقي السبكي، وولده التاج السبكي، "الإبهاج"، ٤: ١٢٩٦؛ والزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ١٥٥؛ والبِرماوي، "الفوائد السنية"، ٣: ١٣٦٧.

(٣) انظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ١: ١٦٠؛ وعبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين. "كشف الأسرار"، ٢: ١٣.

في الدار»، مقصودًا به: ليس المجموع في الدار، فيجوز أن يكون في الدار آلاف، وكما لو حمل نهي الشرع عن قتل النفس في قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [سورة الأنعام: ١٥١] على الكل، فقيل: المراد لا يُقتل مجموع النفوس، جاز قتل البعض منه(١).

والثانية: في النفي والنهي عن الواحد لا الجنس، فيجوز أن يرد اللفظ لنفي الواحد لا الجنس، وكذلك النهي، كقولك: «ما كلمت رجلًا، بل رجلين»، و«لا تأكل رغيفًا، بل رغيفين»، وإذا كان اللفظ لنفي الواحد من الجنس: انتفى العموم؛ لأن المنفي واحد من الجنس لا نفس الجنس(٢).

والثالثة: في النفي والنهي عن الجميع إذا دخله التخصيص، فإذا لحق العمومَ في النفي أو في النهي تخصيص: منع من حمل النفي على الصور المخصوصة؛ لتبيُّن أن التخصيص وارد على الأفراد لا الماهية الكلية(٣)، مثال النفي: «لا رجل في الدار إلا زيدًا»، ومثال النهي: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [سورة النساء: ٤٣]، هما نفي ونهي يعم أفراد الكلي باستثناء ما ورد عليه الخصوص؛ لأن الاستثناء من النفي

(١) المثال هنا تقديري تقريبي، وهو محل مناقشة. انظر: القرافي، "نفائس الأصول"، ٢: ٨٨٥؛ والقرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ١٨٦؛ والقرافي، "العقد المنظوم"، ١: ١٦٣؛ وابن الشاط، "إدرار الشروق على أنواء الفروق"، ٢: ٧؛ والتقي السبكي، وولده التاج السبكي، "الإبهاج"، ٤: ١٢٠٠.

(٢) انظر: ابن تيمية، "جواب الاعتراضات المصرية"، ١٤٢؛ وابن مفلح، "أصول الفقه"، ٢: ٧٧٢.

(٣) حتى على قول الحنفية؛ لأن المخصوص لا يتصور دخوله في الماهية الكلية حتى يخرج منها، فلم يصح أن يكون إلا من نفي الأفراد. انظر: القرافي، "العقد المنظوم"، ١: ٣٠٤.

إثبات(١)، والاستثناء من النهي إباحة، ويبقى النفي والنهي على مقتضى عمومه فيما سواها؛ إذ لا معارض له فيما عدا تلك الصور المستثناة، وذلك أن تخصيص العام خلاف الأصل، فلا يجوز القول به من غير دليل(٢).

مستند القاعدة:

دلالة النهي عن النوع على النهي عن كل أفراده تستند إلى أمرين:

الأول: أنه لا امتثال للنهي عن الماهية إلا بالامتناع عن جميع أفرادها؛ لأنه لو وجد منها فرد لدخلت في الوجود، فيقع المنهي عنه(٣)، والنفي في معنى النهي؛ ولهذا لو قال القائل: «ما هجرت إنسانًا»، وقد هجر فردًا: عدَّ كاذبًا؛ إما لأنه رفع لسائر الأفراد بالمطابقة، وقد وجد فرد، أو لأنه رفع للحقيقة المشتركة، ويلزم منه رفع عموم الأفراد؛ لأن نفي الأعم يستلزم نفي الأخص، ووجود فرد ينقض انتفاء الحقيقة؛ لأنه يستلزم ثبوتها.

والثاني: أن النكرة في سياق النفي تعم، والأفعال في معنى النكرات(٤)؛ ولذلك

---

(١) هذا على قول الجمهور، وأما على قول أكثر الحنفية فلا يكون إثباتًا؛ لأن ثم واسطة بين الحكم بالنفي وبين الحكم بالإثبات، وهي عدم الحكم. وقال القرافي: هو إثبات إلا من الشروط؛ لأن الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. انظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ٢: ٣٨؛ والفخر الرازي، "المحصول"، ٣: ٣٩؛ وآل تيمية، "المسودة"، ١٦٠؛ والقرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ٢٤٨؛ وابن الموقت الحنفي، ابن أمير الحاج. "التقرير والتحبير". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ). ١: ٢٦١.

(٢) انظر: الفخر الرازي، "المحصول"، ٦: ٢٧٠٠.

(٣) انظر: السبكي، "الأشباه والنظائر"، ٢: ٩٤؛ وعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي. "نهاية السول". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ). ١٨٩.

(٤) انظر: السبكي، "الأشباه والنظائر"، ٢: ٩٤؛ ومجموعة من الباحثين. "معلمة زايد"، قسم =

قالوا: «الماهية الكلية في النفي كصيغة العموم»(١)، وهي في سياق النهي كذلك، يقول شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ): «النهي إذا تعلق بكلي، نحو: (لا تعتق رقبة)، فإنه حينئذ يكون من صيغ العموم، فإن النكرة في النهي مثلها في النفي، فكما أن النكرة في سياق النفي تعم، كذلك النكرة في النهي تعم»(٢).

التطبيقات الفقهية:

المسألة الأولى: طلاق من له نسوة واحدةً لا بعينها: لا يعم.

إذا قال لنسائه: «إحداكن طالق»، ونوى معيَّنة: طلقت بلا خلاف، وإن لم ينو واحدة بعينها: فهل تطلق واحدة أم يعم؟

القول الأول: تطلق واحدة لا بعينها، وهو قول الجمهور، ثم اختلفوا: فمذهب الحنفية والمدنيين من المالكية ورواية عن أحمد: يتخير أيتهن شاء. ومذهب الشافعية: يلزمه التعيين على الفور وإلا عزر. وظاهر مذهب أحمد: يقرع بينهن.

ومستنده: أن متعلق الطلاق واحدة غير معيَّنة، كما سيأتي في مناقشة القول الثاني(٣).

القول الثاني: أنه يلزم عليه طلاق الجميع من غير تخيير، وهو مذهب سائر أصحاب مالك.

ومستنده: أن الطلاق تحريم؛ لأنه رافع لحل النكاح، والتحريم من باب النهي،

=

القواعد الفقهية، القاعدة (١٧٩٥)، ٢٧: ٥٦-٥٧.

(١) القرافي، "نفائس الأصول"، ٥: ٢١٦٨. وانظر: "المصدر نفسه"، ٤: ١٨٠٤؛ والقرافي، "الفروق"، ٣: ٧٥.

(٢) القرافي، "العقد المنظوم"، ٢: ٤١٧.

(٣) انظر: الجصاص، "شرح مختصر الطحاوي"، ٥: ٩٢؛ والماوردي، "الحاوي"، ١٥: ٤٣٠؛ وابن قدامة، "المغني"، ١٠: ٥٢٠؛ وضياء الدين الجندي "التوضيح"، ٤: ٤٣٤.

والنهي عن القدر المشترك نهي عن كل فرد بطريق العموم، فيلزم من تحريم المشترك تحريمُ جميع الجزئيات، فيحرمن كلُّهن(١).

ونوقش من جهتين:

الأولى: أن مفهوم (إحداهن) ليس هو القدر المشترك، بل هو واحدة غير معيَّنة منهن، ولذلك صدق على كل واحدة منهن على سبيل البدل، فلا يحرمن كلُّهن(٢).

والثانية: أن الطلاق ليس بتحريم، بل هو كاسمه إطلاق وإرسال، ويلزم منه التحريم، ومعلوم أن القائل لنسائه: «إحداكن طالق»، غير مطلِّق لبقيتهن لا بلفظه ولا بقصده، فكيف يطلُقن جميعًا؟! فلو طلَقن لطلَقن بغير مقتضٍ لطلاقهن(٣).

وهذا بخلاف ما إذا ورد المطلَق في نهي كقوله: «لا تقرب واحدة منهن»، أو نفي كقوله: «والله لا قربت إحداكن»، ناويًا بذلك الامتناع من قرب مسمى (إحداهن)، وهو القدر المشترك بين الجميع، فيكون موليًا من الجميع، مع أن العموم يستفاد أيضًا من كونه مفردًا مضافًا، فهذا يتخرج على قاعدة: (النهي عن الماهية والنفي لها يرد على جميع الجزئيات)(٤).

واعترض من المالكية: بأنه إذا قال: «الطلاق يلزمني لا فعلت كذا»، ولا نية له في تعميم الطلاق في الزوجات، ثم حنث: عم الطلاق جميع الزوجات عندنا وعند

---

(١) انظر: القرافي، "العقد المنظوم"، ١: ٣٠٦، ٣١٠، ٣٤٥؛ والقرافي، "الفروق"، ١: ١٥٧؛ وأحمد بن يحيى الونشريسي. "المعيار المعرب". (ط١، المغرب: وزارة الأوقاف المغربية – بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠١هـ). ٣: ٥٥١.

(٢) انظر: ابن الشاط، "إدرار الشروق على أنواء الفروق"، ١: ١٥٧.

(٣) انظر: ابن الشاط، "إدرار الشروق على أنواء الفروق"، ١: ١٦٠؛ وابن قيم الجوزية، "بدائع الفوائد"، ٣: ١٢٤٨.

(٤) انظر: ابن رجب، "القواعد"، ٢: ٣٣٤.

الجمهور، لأن لفظ (الطلاق) وإن كان عامًّا بحسب اللغة لكنه صار مطلقًا لا عموم فيه في عرف الفقهاء والناس، والمطلق لا يتناول إلا فردًا واحدًا، فيلزم الجمهور أن يخيروه في واحدة للطلاق، كما خيروه في «إحداكن طالق»، بل ههنا أولى لعدم التصريح فيه بشيء من الزوجات، فإن اللفظ دل بالالتزام على مطلَّقة غير معيَّنة لا بالمطابقة، وكذلك لو قيل بعموم الصيغة فالمقصود حاصل أيضًا؛ لأن العام في الأشخاص مطلَق في الأحوال والظروف والمتعلقات، والزوجات ههنا متعلقات للفظ الطلاق، فتكون الصيغة عامة في أفراد الطلقات، مطلَقة في الزوجات، فيكون اللفظ دالًّا بالالتزام على زوجة واحدة غير معيَّنة، فيلزم التخيير أيضًا لعدم مقتضى العموم، أو يلزمهم أن يقولوا في «إحداكن طالق»: إن الطلاق يعم ولا يختار قياسًا على الأخرى بطريق الأَولى، وإلا تناقضوا(١).

وأجيب على لسان الجمهور: أنه لا يلزمنا أن نخيره إذا قال: «يلزمني الطلاق»، وإن خيرناه في «إحداكن طالق»؛ لأن التخيير في الثانية بيّن؛ لتعليقه الطلاق بواحدة، أما حيث لم يعلق الطلاق بواحدة فليس التخيير بالبيّن، فإن الطلاق قد ثبت، وشك في عمومه لمحاله أو خصوصه، فيعم احتياطًا للفروج(٢).

وقد يجاب أيضًا: بأن قوله: «الطلاق يلزمه» وإن كان صيغة عموم، لكن إذا لم ينو عمومه: صار مخصصًا بالشرع عند من يحرم جمع الثلاث، وهو ظاهر مذهب الحنابلة، فتطلق واحدة بالقرعة، فيقال بالتخيير في المسألتين(٣).

المسألة الثانية: إذا حلف «لا يأكل» ونوى مأكولًا معيَّنًا: لم يحنث.

لو قال: «والله لا آكل»، فإنه يعم جميع المأكولات، فيحنث بأكل بعضها،

(١) انظر: القرافي، "العقد المنظوم"، ١: ٣٤٦-٣٤٧؛ والقرافي، "الفروق"، ١: ١٥٥-١٥٦.

(٢) انظر: ابن الشاط، "إدرار الشروق على أنواء الفروق"، ١: ١٥٥، ١٥، ١٥٨.

(٣) انظر: ابن رجب، "القواعد"، ٣: ١٥٤-١٥٥.

ولو نوى مأكولًا دون مأكول غير متلفظ به، فهل يحنث بأكل غيره أم لا(١)؟

القول الأول: يقبل عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية، وتصح نيته، ولا يحنث بأكل غيره، بناء على عموم لفظه له، وقبول العام للتخصيص ببعض مدلولاته؛ لأن قوله: «والله لا آكل»، يقتضي نفي كل فرد من أفراد الماهية، من الأكلات التي تتعدد بحسب المأكولات، فيكون قابلًا للتخصيص.

القول الثاني: لا يقبل عند أبي حنيفة والفخر الرازي من الشافعية تخصيصه به، بل يحنث به وبغيره؛ لأن التخصيص من توابع العموم، ولا عموم؛ لأنه نفي للماهية الكلية، وهي القدر المشترك بين أكل هذا الطعام وبين أكل ذاك الطعام، والماهية من حيث هي لا تعدد فيها، فلا تقبل التخصيص، فيحنث بالجميع، وأما دلالة الفعل على آحاد المأكولات فهي التزامية، فلا تؤثر النية فيها شيئًا، بخلاف ما لو تلفظ بشيء معين مثل: «والله لا آكل التمر»، أو لم يتلفظ ولكن أتى بمصدر «لا آكل أكلًا» ونوى شيئًا معيَّنًا: فلا خلاف أنه يصح تفسيره بالنية، فلا يحنث بغيره.

ونوقش: بأن الماهية مع قرينة دخول حرف النفي لا يسلم أنه لا دلالة لها على التعدد، ولو سلم أن الفعل (الأكل) لا يقبل التخصيص: فالمفعول (المأكول) يقبله؛ لأنه ثابت بمقتضى اللفظ، فصار كالمتلفظ به(٢).

وهذا الخلاف مخرج على أن المنفي هل هو الأفراد، فتقبل إرادة التخصيص

---

(١) انظر: محمد بن أحمد السرخسي. "المبسوط". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ). ٨: ١٧٧؛ والقرافي، "الذخيرة"، ٤: ٢٦. وانظر أيضًا: الفخر الرازي، "المحصول"، ٢: ٣٨٣؛ والآمدي، "الإحكام"، ٢: ٢٥١؛ والهندي، "نهاية الوصول"، ٤: ١٣٧٦؛ وابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ١: ٢٢٠؛ والمرداوي "التحبير شرح التحرير"، ٥: ٢٤٢٩.

(٢) انظر: التقي السبكي- والتاج السبكي، "الإبهاج"، ٤: ١٢٩٦؛ والبِرماوي، "الفوائد السنية"، ٣: ١٣٦٧.

ببعض المفاعيل به لعمومه، أو المنفي الماهية ولا تعدد فيها، فلا عموم(١)؟

المبحث الخامس: مستند التفريق في دلالة الكل والكلي بين سياق الإثبات والنفي

تقرر في كلام أهل العلم: التمييز في دلالة الماهية على الجزء والجزئي بين باب الأمر والإثبات وباب النهي والنفي، وهو مبني على أصلين:

الأول: دلالة اللفظ وصيغته، وذلك أن اللفظ الواحد تختلف دلالته بحسب سياقه وتركيبه في الجمل المثبتة والمنفية(٢)، فالاسم المنكَّر في سياق الإثبات والأمر للإطلاق، وفي سياق النفي والنهي للعموم، وكذلك دلالة الأفعال، فإن الأفعال كلها نكرات، فحكمها حكم الاسم المنكَّر إثباتًا ونفيًا.

يقول شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ): «الحق أن النكرة في سياق الإثبات مطلقة لا عموم فيها، سواء كانت خبرًا أو أمرًا، بخلاف النفي والنهي»(٣).

ولهذا الأصل ما من فرقٍ بين وقوع الأمر والنهي والإثبات والنفي في كلام الشرع أو وقوعه في كلام سائر الناس؛ لأن هذا متلقى من جهة اللغة(٤).

والأصل الثاني: معقول النص ومعناه، وبيان هذا: أن الأمر من الشرع يقصد منه تحقيق المصلحة، وحصولها على وجهها يكون بفعله كله بتمامه، بخلاف النهي الذي يراد منه درء المفسدة، فيدخل كل أجزائه؛ لأن وجوده مفسدة.

---

(١) انظر: التقي السبكي – والتاج السبكي، "الإبهاج"، ٤: ١٢٩٢؛ والبِرماوي "الفوائد السنية"، ٣: ١٣٦٦.

(٢) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢١: ٨٥.

(٣) القرافي، "نفائس الأصول"، ٤: ١٨٠٣-١٨٠٤. وانظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٤: ٩٧-٩٨.

(٤) انظر: آل تيمية، "المسودة"، ٩٩؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢١: ٨٥.

يقول تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «لأن الخير من باب المطلوب وجوده لمنفعته، فقد لا تحصل المنفعة إلا بتمامه، والشر يطلب عدمه لمضرته، وبعض المضار يضر في الجملة غالبًا؛ ولهذا فرق في الأسماء بين الأمر والنهي والإثبات والنفي»(١).

وهذا مطرد في الأمر بالكل والنهي عنه، وكذلك في النهي عن الكلي، وأما الأمر بالكلي الذي هو القدر المشترك فلا يقتضي فعل جميع جزئياته، وإنما يستلزم لامتثاله حصول واحد غير معيَّن منها، يقول ابن تيمية في الفصل بين النهي عن الكلي والأمر به: «الفرق بين التحريم والايجاب ... أن المفاسد يجب تركها كلِّها، بخلاف المصالح فإنما يجب تحصيل ما يحتاج إليه، فإذا أوجب تحصيل مصلحة: لم يجب تحصيل كل ما كان مثلها للاستغناء عنها بالأولى؛ ولهذا نقول بالعموم في باب الأيمان إذا كان المحلوف عليه تركًا، بخلاف ما إذا كان المحلوف عليه فعلًا»(٢).

فتبين أن التفريق بين البابين موجَب النص والقياس، والله أحكم وأعلم.

(١) وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٤: ٩٧. وانظر: "المصدر نفسه"، ٧: ٤٢١.

(٢) آل تيمية، "المسودة"، ٣٩١.

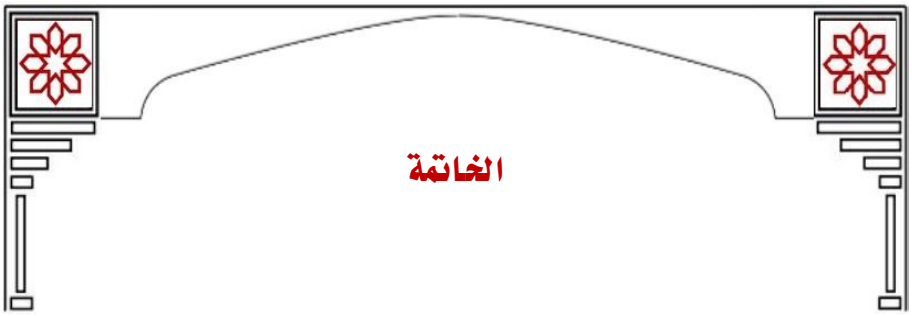

الخاتمة

أقتصر هنا على كليات البحث، وأضيف إليها ما يستنتج من مادته وتحريراته بما يكثر فائدة البحث دون مجرد التكرار لما تقدم.

أهم النتائج:

١-الأمر بالماهية أمر بأجزائها لا بجزئياتها، والنهي عن الماهية نهي عن جزئياتها، ونهي عن أجزائها على الصحيح. أو هو بعبارة أخرى: الأمر بالشيء أمر بأبعاضه لا بأفراده، والنهي عن الشيء نهي عن أفراده وأبعاضه.

٢-تنبني قواعد البحث على مباحث عقلية ومقدمات يقينية، وتستند إلى مآخذ شرعية مصلحية، وأخرى لغوية.

٣-مطلوب الأمر بالماهية غير المقيدة بقيد: ليس إيقاع جزئي معيَّن، ولا جميع الجزئيات، ولا إيقاع الكلي في الخارج؛ لأنه ذهني وهو غير ممكن، وإنما جزئي شائع غير معيَّن من الأفراد التي يتناولها معناه الذهني ويمكن وجودها في الخارج، وهذه الدلالة عليه لزومية عقلية.

٤-دلالة الكل على أجزائه دلالة تضمنية، وهي دلالة عموم شمولي ثبوتًا ونفيًا وأمرًا ونهيًا، فيستغرق الأجزاء على سبيل الجمع، ودلالة أجزائه الخاصة عليه دلالة التزامية.

٥-دلالة الكلي على جزئياته في الثبوت والأمر دلالة عموم بدلي، تستلزم بعض الأفراد لا بعينه، إلا أن يقترن بالكلي ما يقتضي الاستغراق أو التعيين لبعض الأفراد، فيدل بالمطابقة، ودلالة الكلي في النفي والنهي عند الجمهور دلالة مطابقة

على نفي الأفراد ودلالة لزوم على سلب الكلي نفسه فهي استغراقية، وعند الحنفية دلالة مطابقة على سلب الكلي، ودلالة لزوم على نفي الأفراد، ودلالة الجزئيات على الكلي الطبيعي دلالة لزوم وإن كان لا يوجد خارج الذهن إلا معيَّنًا.

٦-العلاقة بين الكل والجزء علاقة تلازم في الثبوت والنفي من الجهات كلها: فثبوت الكل يلزم منه ثبوت جزئه، ونفي الكل يلزم منه نفي جزئه المتصل به، وثبوت الجزء الخاص يلزم منه ثبوت الكل، ونفي الجزء يلزم منه نفي الكل، والقول بأن ثبوت الجزء لا يلزم منه ثبوت الكل، وأن نفي الكل لا يلزم منه نفي الجزء: لا يصح إلا بضرب من المجاز؛ لأن جزء الشيء لا يعود جزءًا له في حال الاتصال بالآخر، وإنما ذلك مطلق الجزء، والتلازم فيه من جهتين فقط: في الثبوت من جهة الكل، وفي النفي من جهة مطلق الجزء.

٧-العلاقة بين الكلي والجزئي علاقة تلازم في الثبوت والنفي من جهتين: فثبوت الكلي وإن كان لا يوجد في الخارج إلا مقيَّدًا لا يلزم منه ثبوت الجزئي المعين، وإنما ثبوت مطلق الجزئي وهو واحد غير معين، ونفي الكلي يلزم منه نفي الجزئي، وثبوت الجزئي يلزم منه ثبوت الكلي ولا يوجد في الخارج إلا معيَّنًا، ونفي الجزئي المعين لا يلزم منه نفي الكلي، وإنما يلزم نفي الكلي من نفي مطلق الجزئي، فاللزوم في الثبوت من جهة الجزئي، واللزوم في النفي من جهة الكلي، وإنما يتصور التلازم من الجهات الأربع في العلاقة بين الكلي ومطلق الجزئي.

أبرز التوصيات:

١-التأكيد على ضبط مقتضى الدلالة للكل على الأجزاء وللكلي على الجزئيات ولوازمها، حتى لا يحدث اللبس في التصور والتخريج كما وقع لكثير من الفضلاء.

٢-يفتح البحث بابًا للنظر في دلالة اللزوم ومجالاتها التي يقل أو ينعدم بحث الأصوليين لها.

فهرس المصادر والمراجع

١- الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي". تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

٢- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك مجد الدين. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وآخر. (د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).

٣- ابن التلمساني، عبد الله بن محمد. "شرح المعالم في أصول الفقه". تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ).

٤- ابن الشاط، قاسم بن عبد الله السبتي. "إدرار الشروق على أنواء الفروق". مطبوع بهامش «الفروق».

٥- ابن اللحام، أبو الحسن علاء الدين البعلي. "القواعد". تحقيق: عبد الكريم الفضيلي. (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ).

٦- ابن أمير الحاج، ابن الموقت الحنفي. "التقرير والتحبير شرح كتاب التحرير". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

٧- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "الرد على المنطقيين". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، د. ت).

٨- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "الصفدية". تحقيق: محمد رشاد سالم. (ط٢، مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٦هـ).

٩- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "الفتاوى الكبرى". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).

١٠- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية". تحقيق: محمد عزير شمس. (ط١، مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٩هـ).

١١- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "درء تعارض العقل والنقل". تحقيق: محمد

رشاد سالم. (ط٢، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ).

١٢- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "شرح عمدة الفقه". (ط١، مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٣٦هـ).

١٣- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم. (د. ط، المدينة النبوية: مجمع طباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

١٤- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن. "جمهرة اللغة". تحقيق: رمزي منير بعلبكي. (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

١٥- ابن دقيق العيد، تقي الدين القشيري. "شرح الإلمام بأحاديث الأحكام". تحقيق: محمد خلوف العبد الله. (ط٢، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٠هـ).

١٦- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. "القواعد «تقرير القواعد وتحرير الفوائد»". تحقيق: خالد المشيقح وآخرين. (ط١، الكويت: ركائز للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ).

١٧- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: طارق بن عوض الله. (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ).

١٨- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (د. ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ).

١٩- ابن رشد، محمد بن أحمد. "البيان والتحصيل". تحقيق: محمد حجي وآخرين. (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

٢٠- ابن سينا، أبو علي الحسين بن عبد الله. "الإشارات والتنبيهات". مع شرح نصير الدين الطوسي. تحقيق: كريم فيضي. (ط١، قم: مؤسسة مطبوعات ديني، ١٣٨٣).

٢١- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. "حاشية ابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار»". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).

٢٢- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: بشار عواد معروف وآخرين. (ط١، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٣٩هـ).

٢٣- ابن فارس، أبو الحسين أحمد الرازي. "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون. (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

٢٤- ابن فرحون، إبراهيم بن علي. "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". (ط١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ).

٢٥- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد المقدسي. "المغني". تحقيق: عبد الفتاح الحلو وآخر. (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ).

٢٦- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: مشهور سلمان. (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ).

٢٧- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "بدائع الفوائد". (ط١، مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٥هـ).

٢٨- ابن مفلح، محمد شمس الدين. "أصول الفقه". تحقيق: فهد السدحان. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ).

٢٩- ابن مفلح، محمد شمس الدين. "الفروع (ومعه تصحيح الفروع للمرداوي)". تحقيق: عبد الله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

٣٠- ابن نجيم، زين الدين ابن إبراهيم. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د. ت).

٣١- أبو الحسين، محمد بن علي. "المعتمد في أصول الفقه". تحقيق: خليل الميس. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

٣٢- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. "نهاية السول شرح منهاج الوصول". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

٣٣- آل تيمية. "المسودة في أصول الفقه". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

(د. ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت).

٣٤- الآمدي، علي سيف الدين. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (د. ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د. ت).

٣٥- الآمدي، علي سيف الدين. "منتهى السول في علم الأصول". تحقيق: أحمد فريد المزيدي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

٣٦- البِرماوي، محمد بن عبد الدائم. "الفوائد السنية في شرح الألفية". تحقيق: عبد الله رمضان موسى. (ط١، الجيزة: مكتبة التوعية الإسلامية، ١٤٣٦هـ).

٣٧- البقوري، محمد بن إبراهيم. "ترتيب الفروق واختصارها". تحقيق: عمر بن عباد. (ط١، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٤هـ).

٣٨- التفتازاني، مسعود بن عمر. "شرح الرسالة الشمسية". تحقيق: جاد الله بسام صالح. (ط٣، عمان: دار النور المبين، ٢٠١٦م).

٣٩- التوحيدي، علي بن محمد بن العباس. "المقابسات". تحقيق: حسن السندوبي. (ط٢، د. ن: دار سعاد الصباح، ١٩٩٢م).

٤٠- الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". تحقيق: مجموعة من الباحثين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

٤١- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي. "أحكام القرآن". تحقيق: محمد القمحاوي. (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ).

٤٢- الجصاص، أحمد بن علي. "شرح مختصر الطحاوي". تحقيق: سائد بكداش وآخرين. (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية – المدينة النبوية: دار السراج، ١٤٣١هـ).

٤٣- الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).

٤٤- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ).

٤٥- الرافعي، عبد الكريم بن محمد. "العزيز شرح الوجيز". تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

٤٦- الزركشي، محمد بن عبد الله. "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، مصر: دار الكتبي، ١٤١٤هـ).

٤٧- الزمخشري، محمود بن عمر. "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).

٤٨- الزَّنْجاني، محمود بن أحمد. "تخريج الفروع على الأصول". تحقيق: محمد أديب صالح. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨هـ).

٤٩- السبكي، عبد الوهاب بن علي. "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

٥٠- السبكي، عبد الوهاب بن علي. "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب". تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٩م).

٥١- السبكي، علي بن عبد الكافي، وابنه التاج السبكي، عبد الوهاب بن علي. "الإبهاج في شرح المنهاج". تحقيق: أحمد الزمزمي وآخر. (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ).

٥٢- السرخسي، محمد بن أحمد. "أصول السرخسي = تمهيد الفصول في الأصول". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، د. ت).

٥٣- السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ).

٥٤- السمرقندي، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد. "ميزان الأصول في نتائج العقول". تحقيق: محمد زكي عبد البر. (ط١، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤هـ).

٥٥- السمعاني، منصور بن محمد. "القواطع". تحقيق: محمد حسن إسماعيل. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

٥٦- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". تحقيق: مشهور آل سلمان. ط١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ.
٥٧- الشافعي، محمد بن إدريس "الأم". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ).
٥٨- الشوشاوي، الحسين بن علي. "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب". تحقيق: أحمد السراح وآخر. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ).
٥٩- ضياء الدين الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى. "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب". تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب. (ط١، دبلن: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ).
٦٠- العسكري، الحسن بن عبد الله. "الفروق اللغوية". تحقيق: محمد إبراهيم سليم. (د. ط، القاهرة: دار العلم والثقافة، د. ت).
٦١- العلائي، خليل بن كيكلدي. "تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد". تحقيق: إبراهيم السلفيتي. (د. ط، الكويت: دار الكتب الثقافية، د. ت).
٦٢- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. "معيار العلم في فن المنطق". تحقيق: الدكتور سليمان دنيا. (ط١، مصر: دار المعارف، ١٩٦١م).
٦٣- الفخر الرازي، محمد بن عمر الخطيب. "المحصول". تحقيق: طه جابر فياض العلواني. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ).
٦٤- الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، د. ت).
٦٥- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي بن نصر. "الإشراف على نكت مسائل الخلاف". تحقيق: الحبيب بن طاهر. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ).
٦٦- القدوري، أحمد بن محمد. "التجريد". تحقيق: محمد سراج وآخر. (ط٢، القاهرة، ١٤٢٧هـ).
٦٧- القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي وآخرين. (ط١،

بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

٦٨- القرافي، أحمد بن إدريس. "العقد المنظوم في الخصوص والعموم". تحقيق: أحمد الختم عبد الله. (ط١، مصر: دار الكتبي، ١٤٢٠هـ).

٦٩- القرافي، أحمد بن إدريس. "الفروق «أنوار البروق في أنواء الفروق»". (د. ط، بيروت: عالم الكتب، د. ت).

٧٠- القرافي، أحمد بن إدريس. "شرح تنقيح الفصول". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط١، القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ).

٧١- القرافي، أحمد بن إدريس. "نفائس الأصول في شرح المحصول". تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر. (ط١، مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ).

٧٢- القرطبي، أحمد بن عمر. "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرين. (ط١، دمشق: دار ابن كثير – دمشق: دار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ).

٧٣- القطب التحتاني، محمود بن محمد. "تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٥هـ).

٧٤- مجمع اللغة العربية. "المعجم الفلسفي". (د. ط، القاهرة: لهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤٠٣هـ).

٧٥- مجموعة من الباحثين. "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية". (ط١، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان – منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٣٤هـ).

٧٦- المرداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق: عبد الفتاح الحلو وآخر. (ط١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ).

٧٧- المرداوي، علي بن سليمان. التحبير شرح التحرير. تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرين. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ).

٧٨- المرغيناني، علي بن أبي بكر. "الهداية في شرح بداية المبتدي". تحقيق: طلال

يوسف. (د. ط، بيروت: دار احياء التراث العربي، د. ت).

٧٩- الهندي، محمد بن عبد الرحيم. "نهاية الوصول في دراية الأصول". تحقيق: صالح اليوسف وآخر. (ط١، مكة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ).

٨٠- الونشريسي، أحمد بن يحيى. "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب". تحقيق: محمد حجي. (ط١، المغرب: وزارة الأوقاف المغربية – بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠١هـ).

bibliography

1- Abū al-Ḥusayn, Muḥammad ibn ʻAlī. “al-Muʻtamad fī Uṣūl al-Fiqh”. Investigated by: Khalīl al-Mays. (1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1403 AH).
2- Āl Taymīyah. “Al-Muswaddah fī Uṣūl al-Fiqh”. Investigated by: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʻAbd al-Ḥamīd. (Beirut: Dār al-Kitāb al-ʻArabī).
3- al-ʻAlā’ī, Khalīl ibn Kaykaldī. “Taḥqīq al-Murād fī anna al-Nahya Yaqtaḍī al-Fasād”. Investigated by: Ibrāhīm al-Salfītī. (Kuwait: Dār al-Kutub al-Thaqāfīyah) .
4- al-Āmidī, ʻAlī Sayf al-Dīn. “al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām”. Investigated by: ʻAbd al-Razzāq ʻAfīfī, (Beirut: al-Maktab al-Islāmī).
5- al-Āmidī, ʻAlī Sayf al-Dīn. “Muntahá al-Sūl fī ʻIlm al-Uṣūl”. Investigated by: Aḥmad Farīd al-Mazīdī. (1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1424 AH).
6- al-ʻAskarī, al-Ḥasan ibn ʻAbdillāh. “al-Furūq al-Lughawīyah”. Investigated by: Muḥammad Ibrāhīm Salīm. (Cairo: Dār al-ʻIlm wa-al-Thaqāfah).
7- Al-Baqūrī, Muḥammad ibn Ibrāhīm. “Tartīb al-Furūq wa-Ikhtiṣārihā”. Investigated by: ʻUmar ibn ʻAbbād. (1st ed., Morocco: Ministry of Awqaf and Islamic affairs, 1414 AH).
8- Al-Birmāwī, Muḥammad ibn ʻAbd al-Dā’im. “al-Fawā’id al-Sanīyah fī Sharḥ al-Alfīyah”. Investigated by: ʻAbdullāh Ramaḍān Mūsá. (1st ed., al-Jizah: Maktabat al-Tawʻiyah al-Islāmīyah, 1436 AH).
9- al-Fakhr al-Rāzī, Muḥammad ibn ʻUmar. “al-Maḥṣūl”. Investigated by: Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-ʻAlwānī. (3rd ed., Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1418 AH).
10- al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad. “al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr”. (Beirut: al-Maktabah al-ʻIlmīyah).
11- al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad. “Miʻyār al-ʻIlm fī Fann al-Manṭiq”. Investigated by: Dr. Sulaimān Dunyā. (1st ed., Egypt: Dār al-Maʻārif, 1961) .
12- al-Hindī, Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥīm. “Nihāyat al-Wuṣūl fī

Dirāyat al-Uṣūl". Investigated by: Ṣāleḥ al-Yūsuf and another. (1st ed., Mecca: al-Maktabah al-Tijārīyah, 1416 AH).
13- al-Isnawī, ʻAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan. "Nihāyat al-Sūl Sharḥ Minhāj al-Wuṣūl". (1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1420 AH).
14- al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ʻAlī. "Aḥkām al-Qur'ān". Investigated by: Muḥammad al-Qamḥāwī. (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, 1405 AH).
15- al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ʻAlī. "Sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī". Investigated by: Sā'id Bakdāsh et el. (1st ed., Beirut: Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah - al-Madīnah al-Nabawīyah: Dār al-Sirāj, 1431 AH).
16- al-Jawharī, Ismāʻīl ibn Ḥammād. "al-Ṣiḥāḥ". Investigated by: Aḥmad ʻAbd al-Ghafūr ʻAṭṭār. (4th ed., Beirut: Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn, 1407 AH) .
17- al-Jurjānī, ʻAlī ibn Muḥammad. "Al-Taʻrīfāt". Investigated by: a group of researchers. (1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1403 AH).
18- al-Juwaynī, ʻAbd al-Malik ibn ʻAbdillāh. "Nihāyat al-Maṭālib fī Dirāyat al-Madhhab". Investigated by: ʻAbd al-ʻAẓīm Maḥmūd al-Dīb. (1st ed., Jeddah: Dār al-Minhāj, 1428 AH).
19- al-Marghīnānī, ʻAlī ibn Abī Bakr. "al-Hidāyah fī Sharḥ Bidāyat al-Mubtadī". Investigated by: Ṭalāl Yūsuf. (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī) .
20- al-Māwardī, ʻAlī ibn Muḥammad. "al-Ḥāwī". Investigated by: ʻĀdil ʻAbd al-Mawjūd and another. (1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1419 AH) .
21- al-Qāḍī ʻAbd al-Wahhāb, Abū Muḥammad ibn ʻAlī ibn Naṣr. "al-Ishrāf ʻalá Nukat Masā'il al-Khilāf". Investigated by: al-Ḥabīb ibn Ṭāhir. (1st ed., Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1420 AH).
22- al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. "al-ʻAqd al-Manẓūm fī al-Khuṣūṣ wa-al-ʻUmūm". Investigated by: Aḥmad al-Khatm ʻAbdullāh. (1st ed., Egypt: Dār al-Kutubī, 1420 AH) .
23- al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. "al-Dhakhīrah". Investigated by: Muḥammad Ḥajjī et el. (1st ed., Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994).
24- al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. "al-Furūq « Anwār al-Burūq fī Anwā' al-Furūq »". (Beirut: ʻĀlam al-Kutub) .

25- al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. “Nafā’is al-Uṣūl fī Sharḥ al-Maḥṣūl”. Investigated by: ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd and another. 1st ed., Mecca: Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, 1416 AH.
26- al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. “Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl”. Investigated by: Ṭāhā ‘Abd al-Ra’ūf Sa‘d. (1st ed., Cairo: Sharikat al-Ṭibā‘ah al-Fannīyah al-Muttaḥidah, 1393 AH).
27- al-Qudūrī, Aḥmad ibn Muḥammad. “al-Tajrīd”. Investigated by: Muḥammad Sirāj and another. 2nd ed., Cairo, 1427 AH.
28- al-Qurṭubī, Aḥmad ibn ‘Umar. “al-Mufhim li-mā Ashkala min Talkhīṣ Kitāb Muslim”. Investigated by: Muḥyī al-Dīn Dīb Mistou et el. (1st ed., Damascus: Dār Ibn Kathīr – Damascus: Dār al-Kalim al-Ṭayyib, 1417 AH) .
29- al-Quṭb al-Taḥtānī, Maḥmūd ibn Muḥammad. “Taḥrīr al-Qawā‘id al-Manṭiqīyah fī Sharḥ al-Risālah al-Shamsīyah”. 1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1435 AH.
30- al-Rāfi‘ī, ‘Abd al-Karīm ibn Muḥammad. “al-‘Azīz Sharḥ al-Wajīz”. Investigated by: ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd and another. (1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1417 AH).
31- al-Sam‘ānī, Manṣūr ibn Muḥammad. “al-Qawāṭi‘”. Investigated by: Muḥammad Ḥasan Ismā‘īl. (1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1418 AH).
32- al-Samarqandī, Abū Bakr ‘Alā’ al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad. “Mīzān al-Uṣūl fī Natā’ij al-‘Uqūl”. Investigated by: Muḥammad Zakī ‘Abd al-Barr. (1st ed., Qatar: Maṭābi‘ al-Dawḥah al-Ḥadīthah, 1404 AH).
33- al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. “al-Mabsūṭ”. (Beirut: Dār al-Ma‘rifah, 1414 AH).
34- al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. “Uṣūl al-Sarakhsī = Tamhīd al-Fuṣūl fī al-Uṣūl”. (Beirut: Dār al-Ma‘rifah).
35- al-Shāfi‘ī, Muḥammad ibn Idrīs. “al-Umm”. (Beirut: Dār al-Ma‘rifah, 1410 AH).
36- al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá. “al-Muwāfaqāt”. Investigated by: Mashhūr Āl Salmān. (1st ed., Cairo: Dār Ibn ‘Affān, 1417 AH).
37- Al-Shawshāwī, al-Ḥusain ibn ‘Alī. “Raf‘ al-Niqāb ‘an Tanqīḥ al-Shihāb”. Investigated by: Aḥmad al-Sirāj and another. (1st ed., Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1425 AH).
38- al-Subkī, ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī. “al-Ashbāh wa-al-Naẓā’ir”. (1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1411 AH) .

39- al-Subkī, ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī. “Raf‘ al-Ḥājib ‘an Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib”. Investigated by: ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd and another. (1st ed., Beirut: ‘Ālam al-Kutub, 1999).
40- al-Subkī, ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfī, and his son al-Tāj al-Subkī, ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī. “al-Ibhāj fī Sharḥ al-Minhāj”. Investigated by: Aḥmad al-Zamzamī and another. (1st ed., Dubai: Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyā’ al-Turāth, 1424 AH).
41- al-Taftāzānī, Mas‘ūd ibn ‘Umar. “Sharḥ al-Risālah al-Shamsīyah”. Investigated by: Jād Allāh Bassām Ṣāliḥ. (3rd ed., Amman: Dār al-Nūr al-Mubīn, 2016).
42- al-Tawḥīdī, Abū Ḥayyān ‘Alī ibn Muḥammad. “al-Muqābasāt”. Investigated by: Ḥasan al-Sandūbī. (2nd ed., Dār Su‘ād al-Ṣabāḥ, 1992).
43- al-Wansharīsī, Aḥmad ibn Yaḥyá. “al-Mi‘yār al-Mu‘arrab wa-al-Jāmi‘ al-Maghrib ‘an Fatāwá Ahl Ifrīqīyah wa-al-Andalus wa-al-Maghrib”. Investigated by: Muḥammad Ḥajjī. (1st ed., Morocco: Moroccan Ministry of Awqaf – Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1401 AH).
44- al-Zamakhsharī, Maḥmūd ibn ‘Umar. “al-Kashshāf ‘an Ḥaqā’iq Ghawāmiḍ al-Tanzīl”. (3rd ed., Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1407 AH).
45- Al-Zanjānī, Maḥmūd ibn Aḥmad. “Takhrīj al-Furū‘ ‘alá al-Uṣūl”. Investigated by: Muḥammad Adīb Ṣāleḥ. (2nd ed., Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1398 AH) .
46- al-Zarkashī, Muḥammad ibn ‘Abdillāh ibn Bahādur. “al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh”. (1st ed., Egypt: Dār al-Kutubī, 1414 AH).
47- Ḍiyā’ al-Dīn al-Jundī, Khalīl Ibn Isḥāq ibn Mūsá. “al-Tawḍīḥ fī Sharḥ al-Mukhtaṣar al-Far‘ī li-Ibn al-Ḥājib”. Investigated by: Aḥmad ibn ‘Abd al-Karīm Najīb. (1st ed., Najībawayh centre for Manuscripts and heritage services, 1429 AH).
48- Ibn ‘Abd al-Barr, Yūsuf ibn ‘Abdillāh. “al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa’ min al-Ma‘ānī wa-al-Asānīd”. Investigated by: Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf et el. (1st ed., London: Mu’assasat al-Furqān lil-Turāth al-Islāmī, 1439 AH).
49- Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar. “Ḥāshiyat Ibn ‘Ābidīn « Radd al-Muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār »”. (2nd ed., Beirut: Dār al-Fikr, 1412 AH).
50- Ibn al-Athīr, Abū al-Sa‘ādāt al-Mubārak Majd al-Dīn. “al-

Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa-al-Athar". Investigated by: Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī and another. (Beirut: al-Maktabah al-'Ilmīyah, 1399 AH).

51- Ibn al-Laḥḥām, 'Alā' al-Dīn al-Ba'lī. "al-Qawā'id". Investigated by: 'Abd al-Karīm al-Fadīlī. (1st ed., Beirut: al-Maktabah al-'Aṣrīyah, 1420 AH) .

52- Ibn al-Shāṭṭ, Qāsim ibn 'Abdillāh. "Idrār al-Shurūq 'alá Anwā' al-Furūq". Published in the footnotes of « al-Furūq.«

53- Ibn al-Tilmisānī, 'Abdullāh ibn Muḥammad. "Sharḥ al-Ma'ālim fī Uṣūl al-Fiqh". Investigated by: 'Ādil 'Abd al-Mawjūd and another. (1st ed., Beirut: 'Ālam al-Kutub, 1419 AH).

54- Ibn Amīr al-Ḥājj, Ibn al-Muwaqqit. "al-Taqrīr wa-al-Taḥbīr Sharḥ Kitāb al-Taḥrīr". (2nd ed., Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1403 AH).

55- Ibn Daqīq al-'Īd, Abū al-Fatḥ Taqī al-Dīn. "Sharḥ al-Ilmām be-Aḥādīth al-Aḥkām". Investigated by: Muḥammad Khallūf al-'Abdullāh. (2nd ed, Syria: Dār al-Nawādir, 1430 AH).

56- Ibn Duraid, Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ḥasan. "Jamharat al-Lugha". Investigated by: Ramzī Munīr Ba'labakkī. (1st ed., Beirut: Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, 1987) .

57- Ibn Farḥūn, Ibrāhīm ibn 'Alī al. "Tabṣirat al-Ḥukkām fī Uṣūl al-Aqḍiyah wa-Manāhij al-Aḥkām". (1st ed., Cairo: Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, 1406 AH).

58- Ibn Fāris, Abū al-Ḥusain Aḥmad al-Rāzī. Maqāyīs al-Lugha. Investigated by: 'Abd al-Salām Hārūn. (Beirut: Dār al-Fikr, 1399 AH).

59- Ibn Mufliḥ, Muḥammad Shams al-Dīn. "al-Furū' (wa-ma'ahu Taṣḥīḥ al-Furū' li al-Mardāwī)". Investigated by: 'Abdullāh al-Turkī. (1st ed., Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1424 AH).

60- Ibn Mufliḥ, Muḥammad Shams al-Dīn. "Uṣūl al-Fiqh". Investigated by: Fahd al-Sadḥān. (1st ed., Riyadh: Maktabat al-'Ubaykān, 1420 AH).

61- Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn Ibn Ibrāhīm. "al-Baḥr al-Rā'iq Sharḥ Kanz al-Daqā'iq". (2nd ed., Cairo: Dār al-Kitāb al-Islāmī) .

62- Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. "Badā'i' al-Fawā'id". (1st ed., Mecca: Dār 'Ālam al-Fawā'id, 1425 AH).

63- Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. "I'lām al-Muwaqqi'īn 'an Rabb al-'Ālamīn". Investigated by: Mashhūr

Salmān. (1st ed., Riyadh: Dār Ibn al-Jawzī, 1423 AH).
64- Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad. “al-Mughnī”. Investigated by: ‘Abd al-Fattāḥ al-Ḥulw and another. (3rd ed., Riyadh: Dār ‘Ālam al-Kutub, 1417 AH).
65- Ibn Rajab, ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad. “al-Qawā‘id « Taqrīr al-Qawā‘id wa-Taḥrīr al-Fawā’id »”. Investigated by: Khālid al-Mushayqiḥ et el. (1st ed., Kuwait: Rakā’iz lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1440 AH).
66- Ibn Rajab, ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad. “Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī”. Investigated by: Ṭāriq ibn ‘Awaḍ Allāh. (1st ed., Riyadh: Dār Ibn al-Jawzī, 1422 AH).
67- Ibn Rushd al-Ḥafīd, Muḥammad ibn Aḥmad. “Bidāyat al-Mujtahid wa-Nihāyat al-Muqtaṣid”. (Cairo: Dār al-Ḥadīth, 1425 AH).
68- Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad. “al-Bayān wa-al-Taḥṣīl”. Investigated by: Muḥammad Ḥajjī et el. 2nd ed., Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1408 AH.
69- Ibn Sīnā, al-Ḥusain ibn ‘Abdillāh. “al-Ishārāt wa-al-Tanbīhāt”. with the commentary of Naṣīr al-Dīn al-Ṭūsī. Investigated by: Karīm Fayḍī. (1st ed., Qum: Mu’assasat Maṭbū‘āt dīnī, 1383 AH).
70- Ibn Taimīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. “al-Ṣafadīyah”. Investigated by: Muḥammad Rashād Sālim. (2nd ed., Egypt: Maktabat Ibn Taymīyah, 1406 AH).
71- Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. “al-Radd ‘alá al-Manṭiqīyīn”. (Beirut: Dār al-Ma‘rifah).
72- Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. “Dar’ Ta‘āruḍ al-‘Aql wa-al-Naql”. Investigated by: Muḥammad Rashād Sālim. (2nd ed., Riyadh: Imam Muhammad bin Saud Islamic university, 1411 AH).
73- Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. “Jawāb al-I‘tirāḍāt al-Miṣriyyah ‘alá al-Futyā al-Ḥamawīyah”. Investigated by: Muḥammad ‘Uzayr Shams. (1st ed., Mecca: Dār ‘Ālam al-Fawā’id, AH).
74- Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. “Majmū‘ al-Fatāwá”. Investigated by: ‘Abd al-Raḥmān ibn Qāsim. (al-Madīnah al-Nabawīyah: complex for printing the noble Qurʾan, 1416 AH).
75- Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. “Sharḥ ‘Umdat al-Fiqh”. (1st ed., Mecca: Dār ‘Ālam al-Fawā’id, 1436 AH).

76- Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm. al-Fatāwá al-Kubrá. (1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1408 AH).
77- Majmaʻ al-Lughah al-ʻArabīyah. "al-Muʻjam al-Falsafī". (Cairo: al-Hayʼat al-ʻĀmmah li-Shuʼūn al-Maṭābiʻ al-Amīrīyah, 1403 AH).
78- Majmūʻah min al-Bāḥithīn. "Maʻlamat Zāyid lil-Qawāʻid al-Fiqhīyah wa-al-Uṣūlīyah". (1st ed., Abu Dabi: Muʼassasat Zāyid ibn Sulṭān Āl Nahayyān-Munaẓẓamat al-Taʻāwun al-Islāmī Majmaʻ al-fiqh al-Islāmī al-dawlī, 1434 AH).
79- Mardāwī, ʻAlī ibn Sulaymān. "al-Inṣāf fī Maʻrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf". Investigated by: ʻAbd al-Fattāḥ al-Ḥulw and another. (1st ed., Cairo: Hajar, 1415 AH).
80- Mardāwī, ʻAlī ibn Sulaymān. "al-Taḥbīr Sharḥ al-Taḥrīr". Investigated by: ʻAbd al-Raḥmān al-Jibrīn et el. (1st ed., Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1421 AH).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The contents

No.	Researches	page
1-	**The Methods of Prophet's Companions In Confronting The Kharijites** **- Historical Study -** Dr. Ibrahim Ali Alrubei	11
2-	**Mediocrity in medical matters Through the Sunnah of the Prophet Muhammad, may God bless him and grant him peace and its contemporary effects** **(Infection and nutrition issues as a model)** Prof. Ismail Ghazi Ahmed Marhaba	69
3-	**Put the extension on the head** **- Jurisprudence study -** Dr. Nabeel Salah Naji Al-Raddadi	125
4-	**The uninterrupted endowment, its reality, its consequences, and its effects** **- a comparative jurisprudential study -** Dr. Wasamiyah Shayiz Farhan Al-Enazi	187
5-	**Provisions of urinary catheterization in all worship** **- Collect and study -** Dr. Saleh Naser Mohammed ALmisfer Alkorbi	251
6-	**The Rule The Ruler Takes the Place of the Abstaining in his Mandate** **(Its concept - its authority - and its jurisprudential)** Dr. Hasan Awn Alaryani	323
7-	**Helping Imam to remind reciting the Holy Quran in Reading and Its Contemporary Updates** **- Jurisprudence study -** Dr. Ibrahim bin Salih bin Abdur Rahmaan Al-Mohaysin	377
8-	**Curriculum adaptation between difference and change** **- Applied fundamentalism study -** Dr. Sarah Metlea Nayef Al-Qahtani	449
9-	**The Impact of the resalh to Al-Shafi'i in Acquiring Fundamentalism Skill** **- an Analytical Study -** Dr. Ali Ahmed Mohammed Al-Rashdi	515
10-	**A command Indication of the essence and its Prohibition on the parts and partials A well established and presented study** Dr. Jaafar bin Abd Al-Rahman bin Jameel Qassas	581

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ʿAbdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al- Muzaini
Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

Dr. Ḥamdān ibn Lāfī al-‘Anazī
Associate Professor of Exegesis and Quranic Sciences at Northern Border University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Omar bin Hasan al-Abdali
(Publishing Department)

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

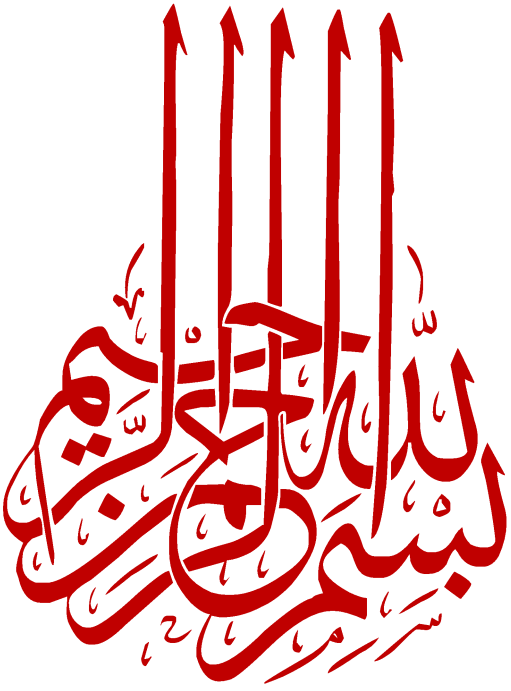
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Lssue (207) - Volume (2) - Year (57) - December 2023

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

JOURNAL OF THE ISLAMIC UNIVERSITY OF SHARIA SCIENCES

A PERIODICAL, PEER-REVIEWED SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (207) - Volume (2) - Year (57) - December 2023